

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: العلوم السياسية .

تخصص: إستراتيجية وعلاقات دولية .



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : العلوم السياسية

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة): الفاضل لحبيب

تحت عنوان

النزاع في الصحراء الغربية - دراسة حقوقية -

لجنة المناقشة:

رئيسا
مشرفا و مقرر
مناقشا

جامعة: محمد بوضياف
جامعة: محمد بوضياف
جامعة: محمد بوضياف

- سليم عاشور
- غربي عزوز
- عرجون شوقي

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وعرهان

اشكر الله سبحانه و تعالى علي توفيقه لي لانجاز هذا العمل المتواضع
ثم اتوجه بالشكر الجزيل الدكتور: غربي عزوز لقبوله الاشراف علي هذه المذكرة و تشجيه لي في
اختيار الموضوع ، و مواكبته له بالتصحيح و التقويم في كل مراحل انجازه
كما اتوجه بالشكر الجزيل الي كافة معلمي و اساتذتي الذين درسوني علي ايديهم طول مراحل حياتي
الدراسية و بالاخص في مرحلة ما بعد التدرج
و الي كل من ساعدني من قريب و بعيد في انجاز هذا العمل

اهداء

الحمد لله الذي لا يحمد علي نعمه سواه ، الحمد لله الذي مهد لي طريق النجاح اهدي عملي هذا الي:

الذي تحمل مشقة الحياة من اجل ان يوفر لي سبيل العلم ...ابي...رحمه الله

الي اسمي و اعلي و اعز ام في الوجود ...امي....

الي اخوتي و اخواتي و زملاء الدراسة كل بأسمه

الي الشعب الصحراوي قاطبة

"...اللهم انفعني بما علمتني ، و علمني ما ينفعني ، و زدني علما"

الفاضل لحبيب

مقدمة

تعتبر النزاعات الدولية من اخطر مظاهر الصراع و التصادم بين الدول و الناتجة غالبا عن تصادم في المصالح و الإيرادات بشكل مستمر و متزايد مما خلف بؤر توتر في العالم، تختلف حدتها وخطورتها بحسب الأطراف المتنازعة و وزنها الاستراتيجي و استراتيجيتها المتبعة، في إدارتها للنزاع و في الوسائل المستخدمة لتحقيق أهدافها.

ومن هنا يشكل نزاع الصحراء الغربية في وقتنا الراهن أحد أهم النزاعات المزمنة المترتبة أساسا على المرحلة الاستعمارية التي ميزت التاريخ المعاصر، وأثرت بشكل كبير في تشكيل الخريطة السياسية للمناطق و الأقاليم المستعمرة خاصة إقليم الصحراء الغربية، و مما يزيد من أهمية النزاع هو تأثره مدا وجزرا بصراع المصالح بين الدول اقتصاديا و سياسيا و ايدولوجيا.

فالصحراء الغربية بموقعها الجغرافي المتميز كنقطة تماس بين أوروبا وإفريقيا وشواطئها الغنية بالثروة السمكية و باطن أرضها الزاخر بالثروات المعدنية من فوسفات و حديد و بترول و وجودها في منطقة تتميز بخصوصيات حضارية بإمتداد الشرق بالغرب كلها عوامل ألغت بظلمها على الصراع المحتدم في المنطقة و ما إ نجر عنه من مخلفات على الأرض وساكنيها.

إن مقولة ابن خلدون بأن الأوطان كثيرة القبائل و العصابات قل أن تستحكم فيها دولة تتطبق على الصحراء الغربية ذات البنية السكانية العشائرية، فبالرغم من الهجرات الكثيرة لهذه المنطقة لم يتمكن أي طرف من إقامة سلطة مركزية على هذه الصحراء، حيث ظلت تستوطنها قبائل بدوية تقوم حياتها على البحث عن الماء و الكلى النادرين و ظل ساكنوها ينظمون حياتهم وفق العلاقات العرفية بعيد عن أي نظام مركزي، لكن رغم هذا فمن الطبيعي أن تقوم القبائل باتفاقيات تتعدد بتعدد الجهات والزعامات والأطراف دعما لهذه السلطة أو مهدنة لتلك.

إن هذه الصحراء المتزامية الأطراف أصبحت عنصر إغراء جعلت اسبانيا تضع الصحراء الغربية صلب اهتماماتها لتقوم باحتلال هذا الإقليم بعد أخذ صك الموافقة من الدول الأوروبية في مؤتمر برلين 1884.

وبعد ذلك تعلن اسبانيا الحماية عام 1886 بمرسوم ملكي، لتعرف الصحراء الغربية مرحلة أخرى من تاريخها تحت ظل الإدارة الاسبانية لمدة 99 عاما، و مع بداية السبعينات من القرن العشرين تبلور الفكر التحرري لدى الصحراويين و أعلنت جبهة البوليساريو المقاومة ضد الإسبان في 20ماي 1973، لكن

بفعل الضغوطات التي تعرضت لها اسبانيا من طرف المغرب وموريتانيا من أجل تسليم الإقليم وافقت اسبانيا في 26 فبراير 1976 انسحابها من الإقليم و تسليم الإدارة الثنائية للمغرب وموريتانيا بعد توقيع اتفاقية مدريد 14 نوفمبر 1975.

أمام هذه الظروف أعلنت الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء و وادي الذهب الحرب ضد الدولتين وأعلنت عن قيام الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في 27 فبراير 1976 ملاً للفرق القانوني الذي تركته اسبانيا، فالجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء و وادي الذهب أخذت تسميتها من الإقليمين المشكلين لأرض الصحراء الغربية و التي تقع في شمال غرب إفريقيا يحدها شمالا المغرب و شرقا الجزائر و موريتانيا و من الجنوب موريتانيا و غربا المحيط الأطلسي و تبلغ مساحتها 284 ألف كلم²، و بشريط ساحلي على مساحة 1400 كلم.

و بعد إعلان المغرب و موريتانيا دخول النزاع و تقسيم الأرض متحجين بحقوق تاريخية في المنطقة شنت البوليساريو حرب عصابات ضد الجيشين توجت بخروج موريتانيا من الصراع و توقيع اتفاقية سلام مع البوليساريو في 05 أوت 1979 بالجزائر.

في حين واصل المغرب إصراره على البقاء في الصحراء الغربية حيث عرفت المنطقة حربا ضروسا بين المغرب و البوليساريو دامت 16 عاما إنتهت بإتفاق وقف إطلاق النار عام 1991 و اللجوء إلى الطرق السلمية لحل النزاع بمباركة من الأمم المتحدة على أن يتم إحترام حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

و لقد شهد إقليم الصحراء الغربية في ظل حكم الاحتلال المغربي على مدى العقود الماضية سلسلة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تمثلت في حملات واسعة من الاختطاف والاعتقال السياسي والتقتيل الجماعي والتعذيب والقتل العمد خارج نطاق القانون والترحيل القسري و حرق الخيام وإتلاف الممتلكات والاعتصام وإجهاض الحوامل وإتكال المرضعات وغير ذلك من أشكال الانتهاكات كمصادرة الحريات العامة والحقوق الأساسية في المناطق المحتلة وقد واكبت هذه الحملات العشوائية الواسعة التي شملت كافة فئات المجتمع أجواء ترهيبية خيمت على ساكني المنطقة بالإضافة الى التعتيم والحصار الإعلامي والعسكري المضروب على المناطق، ووضعية النفي والتشريد التي لا زال يعيشها المجتمع الصحراوي.

مبشرات اختيار الموضوع:

ب/الموضوعية:

الدوافع الموضوعية يمكن حصرها في كون ان تمادي الاحتلال المغربي في انتهاك حقوق الإنسان في الصحراء الغربية دون تلقي إدانة دولية رسمية مما ولد لدي الرغبة في تسليط الضوء على هاته الانتهاكات من خلال تتبعها وتقديمها للعالم من اجل ايجاد تسوية عادلة لهذا النزاع.

كما ان النزاع يشكل تهديدا لأمن المنطقة لاسيما تلك التي تتخبط في مشاكل فشل الأتحاد المغربي كتجربة تكاملية للشعوب المنطقة المغربية، وصعوبة الوضع على الشعب الصحراوي الذي أنتظر أكثر من 42 سنة من أجل تقرير المصير والاستقلال، وهذا ما من شأنه أن يضع القضية الصحراوية ضمن الاهتمامات الأولية لمنظمة الأمم المتحدة.

أ/الذاتية:

الدوافع الذاتية أو الشخصية هي معرفة الواقع الصحراوي من خلال الأوصول الصحراوية لي انا الطالب كما أن نزعة البحث في صدوري و مرارة الواقع الذي نعيشه كان له دور في أختياري لهذا الموضوع بالذات على أمل أن نقدم ولو القليل لخدمة قضية يكفي أن الشعب الصحراوي يؤمن بعادتها.

أهداف الدراسة:

ان الهدف من دراسة انتهاكات حقوق الانسان في الصحراء الغربية الممارسة من قبل المغرب راجع الي اهمية هذا الموضوع و لدعم الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع التي تمحورت حول توثيق انتهاكات حقوق الانسان ثم لتكون هذه الدراسة كمحاولة بحثية لتتبع انتهاكات حقوق الانسان في الصحراء الغربية و دراستها دراسة وفقا لمغاربة حقوقية او وفقا لمنظور حقوق الانسان. ولتسليط الضوء على الخلفية التاريخية للموضوع و فهم مدي تأثير ملف حقوق الانسان علي المسار التفاوضي

فكانت إشكالية الدراسة: هل يمكن ان يؤدي الاهتمام بملف حقوق الانسان في الصحراء الغربية ان يشكل ضغط او مدخلا من معالجة القضية معالجة عادلة؟

لنتفرع من هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن تحديدها في التالي:

1- ما هو مسار القضية الصحراوية؟.

2- ما هو التكييف القانوني للانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية؟.

3- ماهي اهم الحلول القانونية و السياسية المطروحة لحل هذا النزاع؟.

الفرضيات:

1. كلما كان هناك اهتمام بملف انتهاكات المغربية لحقوق الانسان في الصحراء الغربية كلما شكل ذلك جزءا من الحل او التسوية .

2- كلما كانت هناك ازدواجية في التعامل مع قضايا التحرر و تصفية الاستعمار كلما طال حلها .

3- كلما كان التركيز علي ملف حقوق الانسان في تسوية النزاع كلما جذب ذلك مساندة الراي العام الدولي للقضية .

الاطار المنهجي:

وفي سبيل الإجابة عن التساؤلات الفرعية ملتزم بالحدود التي ترسمها إشكالية الدراسة، اعتمدت في هذه الدراسة على أكثر من منهج للإلمام بموضوع الدراسة من جميع جوانبه حيث اعتمدنا على المنهج

التاريخي والذي يعرف بأنه ذلك المنهج المعني بوصف الأحداث التي وقعت في الماضي وصفاً كفيلاً يتناول رصد عناصرها وتحليلها ومناقشتها وتفسيرها والاستناد على ذلك الوصف في استيعاب الواقع الحالي وتوقع اتجاهاتها المستقبلية القريبة والبعيدة.

و اعتمدت عليه من خلال دراسة الحقائق التاريخية لنزاع في الصحراء الغربية و علي المنهج التوثيقي و الذي يعرف بأنه طريقة بحث تهدف الي تقديم حقائق التراث جمعا او تحقيقا او تأريخا، و اعتمدت عليه عند توثيق هذه الانتهاكات بشهادات من قبل ضحايا تعرضت لهذه الانتهاكات.

الاطار النظري:

في دراستنا هذه اعتمدنا في الاطار النظري علي المقاربة القانونية من خلال القرارات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية و علي راسها منظمة الامم المتحدة و مختلف اجهزتها كما اعتمدنا في مدخل لحقوق الانسان علي المقاربة المؤسساتية من خلال وجود بعثة المينورسو في المنطقة

خطة الدراسة:

جاء في كنف هذه الدراسة مقدمة وثلاثة فصول بالإضافة الى خاتمة، تطرقنا في الفصل الأول من هذه الدراسة الي النزاع في الصحراء الغربية و قسم هذا الفصل بدوره الي مبحثين تناول الاول التعريف بمنطقة الصحراء الغربية اما المبحث الثاني فقد تناول ابعاد النزاع في الصحراء الغربية في مطلب الاول اما الثاني فقد تناول تصنيف النزاع

اما الفصل الثاني و الذي قسم بدوره الي مبحثين خصص اولهما لانتهاك القانون الدولي الانساني في الصحراء الغربية اما المبحث الثاني فقد تناول صور انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المحتلة.

وفي الأخير كان هناك فصل ثالث يحمل في كنفه مسار لتسوية النزاع في مبحثين أحدهما تناول الشق القانوني والثاني سلط الضوء على الجانب السياسي من الحل .

الفصل الأول: تاريخية القضية الصحراوية

الفصل الأول: تاريخية القضية الصحراوية

ان النزاع في الصحراء الغربية يعتبر من اهم النزاعات الدولية بحيث نجده يؤثر علي تقدم منطقة هامة و هي دول المغرب العربي

اذ تعتبر القضية الصحراوية المشكل الوحيد في افريقيا الذي لا تزال تعاني من الاحتلال في ظل استتكار اغلب الافارقة لهذا الاحتلال

كما انها تحظى بدعم و مناصرة العديد من الدول من مختلف انحاء العالم

وفي دراستنا هذه حاولنا التعريف بالقضية الصحراوية بصفة عامة و التطرق الي مسألة الاستعمار و اهم الاطراف في هذا النزاع. بحيث قسم هذا الفصل الي مبحثين الاول خصص الي التعريف بالقضية الصحراوية حيث تناول المطلب الاول بطاقة تعريفية عن الصحراء الغربية من خلال اصل التسمية والموقع و المساحة و اهم الثروات الطبيعية التي تتميز بها المنطقة

اما المطلب الثاني فقد تناول مسألة تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية بداية من المحاولات الاستعمارية الاولى التي كان سببها الطمع في السيطرة علي طرق القوافل التجارية

كما تطرق الي الاستعمار الفرنسي و الاسباني الذي كان يسود في المنطقة انا ذاك و التدخل المغربي الموريتاني في المنطقة

اما المبحث الثاني فقد تناول ابعاد النزاع في الصحراء الغربية و اهم اطراف النزاع سواء مباشرة كانت او غير مباشرة .

الفصل الأول: تاريخية القضية الصحراوية

المبحث الاول: التعريف بالقضية الصحراوية : سيتناول هذا المبحث بطاقة تعريفية عن الصحراء الغربية من خلال التطرق الي اصل التسمية و المساحة و اهم ثروات المنطقة كما سيتناول كذلك قضية الاستعمار التي عرفتها الصحراء الغربية منذ و الاستعمار الاجنبي الاوروبي وصول الي المغربي الموريتاني

المطلب الاول: الصحراء الغربية لمحة تاريخية.

1_ أصل التسمية: في مطالعتنا لمختلف القواميس ، وجدت أن كلمة "الصحراء" تعني منطقة الأراضي القاحلة و الخالية من البشر وأسباب الحياة ، وعليه فإن هذه الصحراء التي اصطلح على تسميتها بالغربية تعتبر امتدادا طبيعيا للصحراء الكبرى و الوطن الكبير ، و هذا التحليل يدعو إلى لماذا لم تسمى أقطار الوطن العربي مثلا، بالأقطار الصحراوية؟
و هذا بالضبط ما يدفعنا إلى التصريح بأن إطلاق تسمية الصحراء على أراضي الساقية الحمراء و وادي الذهب ، من قبل الاحتلال الاسباني لم يكن اعتباطيا . بل كان تابعا لسياسة مقصودة من اجل التقليل من أهميتها حتى يتمكنوا من الاستفادة من خيراتها لصالحهم وبالتالي رفع أنظار الدول لمتاخمة لها من جهة و كذا قتل روح النضال و المقاومة لدى أهلها من جهة اخرى.⁽¹⁾

2_الموقع والمساحة: تقع الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في الشمال الغربي الإفريقي و تتشكل من إقليم الساقية الحمراء و وادي الذهب بمساحة تبلغ 284000 كلم مربع كما تطل على المحيط الاطلسي بشاطئ طوله 1400كلم تحدها المملكة المغربية من الشمال والجزائر من الشرق وموريتانيا من الجنوب و الجنوب الشرقي ويسودها نوعان من المناخ:⁽²⁾
أ_قاري شبه صحراوي يتميز بتقلبات مفاجئة في درجات الحرارة بين الليل و النهار:من 0 إلى 47 درجة.

ب_ مناخ محيطي على الساحل في الغرب و هو أكثر اعتدالا و تبلغ درجة الحرارة في المتوسط 22 درجة .

(1)اسماعيل معارف،الصحراء الغربية في الامم المتحدة و حديث عن الشرعية،(ب ط: الجزائر: دار هومة،2010)، ص19.

(2)مصطفى الكتاب، محمد بادي، النزاع على الصحراء الغربية بين حق القوة و قوة الحق،(ط1: دمشق: دار المختار ، 1998)، ص9

الفصل الأول: تاريخية القضية الصحراوية



خريطة الصحراء الغربية

الثروات الطبيعية: تحتوي شواطئها على حوض سمكي هام يوجد به 200 نوع من الأسماك

و60 نوعا من الرخويات ، والعشرات من القشريات و راسيات الارجل

أما المعادن فهي كثيرة و متنوعة حيث يوجد النيكل ، الفضة، الحديد، النحاس ،اليورانسيوم، الكروم، والرصاص وهناك تقديرات بوجود التنغستين و القصدير كما توجد موارد وافرة للطاقة ، غاز طبيعي و النفط على الساحل الصحراوي و إلى جانب كل هذا يوجد الفوسفات و هو الخام الاكثر و فرا في الصحراء الغربية حيث تغطي مناجمه منطقة واسعة تقدر بحوالي 800كلم مربع بالإضافة إلى اجود ثروة حيوانية هامة من الإبل و الاغنام و الماعز ناهيك عن اوجود حيوانات برية كثيرة منها الغزلان ، لروي ، الطباء الارانب البرية ، الذئاب ، الضباع و العديد من أنواع الطيور كالحباري الحجل وغيرها.(1)

قد اسهمنا في الكثير من التفاصيل المتعلقة بالثروات لكي نتعرف على اهمية المنطقة و لماذا تتجاذبها النزاعات .

(1) المرجع نفسه، ص9 - 10

الفصل الأول: تاريخية القضية الصحراوية

_ السكان: حسب بعض المصادر فإن سكان الساقية الحمراء ووادي الذهب ينحدرون من سلالة الفاتح العربي "حسان بن نعمان و أبناءه" كما يشير بعض المؤرخين إلى شمال غرب إفريقيا فاتحين يتولون نشر الإسلام في هذه الربوع .

بيد أنه كذلك توجد بعض الدراسات ترى أن الصحراويين يتشكلون من قبائل بربرية وزناتية وصنهاجية وكذا من القبائل العربية ونذكر على وجه الخصوص .

_ مجموعة الرقيبات: وهم يمثلون نصف سكان المنطقة كما انهم ينقسمون إلى قسمين رقيبات الساحل و رقيبات الشرق .

_ مجموعة قبائل تكنة: وهم معروفون بالرحال وممارسة الزراعة والتجارة و ينقسمون إلى 12 قبيلة و هم من أصل عربي بربري .

_ مجموعة قبائل أولاد ادليم: و يتكونون من قبائل صغيرة هي الشاكلة و المناصرة و هم ينتشرون في الجنوب من وادي الذهب .

_ مجموعة قبائل أخرى: و التي غالبا ما تعرف بإسم شيخها كآل ماء العينين وقبيلة توبالت و كذا فيللة (1).

اما من حيث المعتقد نجد كل السكان مسلمون كما أن المذهب السني هو السائد ، في حين أن اللهجة الحسانية هي المتداولة بين كل السكان وهي قريبة جدا من العربية الفصحى القديمة ، أما ما يخص تحديد عدد السكان الذين يعيشون في الصحراء فإن تناقضات عديدة حصلت في مختلف المصادر حيث نجد الموسوعة الإيطالية "داجوستيني" التي قامت بإحصاء في المنطقة سنة 1966 موقدرتهم بحوالي 23793ن في حين أن المصادر الإسبانية تقول أن عددهم 100 ألف نسمة لكن بعد ذلك عددهم ب25 ألف فقط ، ثم عادت بعد ذلك في جانفي 1973 وفي بلاغ لوزارة خارجيتها (إسبانيا) لتقول أن العدد هو 60 ألف في حين أن تدخل المندوب الإسباني في لجنة الوصاية للأمم المتحدة في عام 1972 اشار إلى ان عددهم يصل إلى 29972 نسمة . (2)

أما جبهة البوليزاريو فتري أن عدد السكان في الصحراء هو 75000 نسمة متواجدين في المغرب إضافة إلى 2000 من مواطني الدول المجاورة أي القبائل الرحل كما أنه يوجد 7000 من اللاجئين الصحراويين المتواجدين في الجزائر دون أن ننسى المهاجرين إلى أوروبا و أمريكا للعمل هناك و تأسيسا على ذلك فإن عدد سكان الصحراء حسب زعيم البوليزاريو يصل إلى 84000 نسمة،

(1) عبد الوهاب بن منصور، قبائل المغرب، (ب ط: الرباط : ب د ن ، 1993)، ص 15.

(2) إسماعيل معارف ، مرجع السابق الذكر ، ص 68-69.

الفصل الأول: تاريخية القضية الصحراوية

من ما يبدو أن ليس هناك تعداد حقيقي لسكان الصحراء نظرا للاستخدام الاطراف للإحصائيات في أغراض سياسية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: مسار القضية الصحراوية و مسألة تصفية الاستعمار.

سنتطرق في هذا المطلب إلى التطور المرهلي للقضية الصحراوية بدراسة تاريخية و بشكل مقتضب حتى لا نقع في إعادة للأحداث التي جرى ذكرها أو التي سنأتي عليها بشكل مفصل في ما تبقى من الدراسة.

1. المحاولات الاستعمارية الأولى: بدأت المحاولات الأجنبية التي سببها الطمع في السيطرة على طرق القوافل التجارية قديما، والبحث عن مواقع إستراتيجية على شواطئ إفريقيا التي اتجهت إليها الأنظار بعد النهضة الأوروبية .

حيث شهد عام 1478م بناء أول مركزٍ أجنبي إسباني في المنطقة، ويمكن الإشارة إلى أن علاقة إسبانيا بالمنطقة تعود إلى سنة 1525م، حيث كان البحارة الكناريون يقومون بالتبادل التجاري (المقايضة) مع سكان الساقية الحمراء وواد الذهب، حتى جاء مؤتمر برلين عام 1884م ليقسم مناطق النفوذ و يقرر إلحاق الصحراء الغربية بإسبانيا نهائيا، لتعرف فيما بعد باسم "الصحراء الإسبانية" وتوالت بعد ذلك البعثات الاستكشافية الأوروبية بحثاً عن المعادن مثل الذهب والصبغ العربي ففي سنة 1572م، دخلت المنطقة بعثات استكشافية حيث احتل الهولنديون إقليم وادي الذهب سنة 1638م، وهو الذي سيتدحرج فيه الإنجليز بشكل مؤقت عام 1665م، لكن الهولنديين ما لبثوا أن سلموا الإقليم للفرنسيين سنة 1727م، وفي ظل تلك التدخلات الاستعمارية التي شهدتها المنطقة في تلك الآونة وقع الملك الإسباني "كارلوس الثالث" معاهدة "مراكش" بينه وبين السلطان المغربي "محمد بن عبد الله" سنة 1767م، التي يقر فيها السلطان المغربي بأن لا سيادة له بعد "وادي نون" جنوباً غير أن التنافس الاستعماري على الصحراء الغربية لم ينحصر عند هذا الحد، بل كانت هناك عدة محاولات استعمارية

أخرى للإيطاليين سنة 1869م، والإنجليز سنة 1872م، والبلجيكيين سنة 1875م، وغيرهم.⁽²⁾

(1) المرجع نفسه ، ص70.

(2) مصطفى الكتاب، محمد باد، مرجع السابق الذكر ،ص28

الفصل الأول: تاريخية القضية الصحراوية

2. الاستعمار الفرنسي . الإسباني وتطور أساليب المقاومة:

تسبب الاحتلال التدريجي لإفريقيا الغربية في ردة فعل السكان المحليين، وكان التواجد الإسباني المُقتصر على المناطق الساحلية عاملاً مُساعداً يُسهل حرية العمل والمقاومة للقبائل الصحراوية، وهو ما شكل تهديداً للقوتين الاستعماريّتين، الفرنسية (في موريتانيا والمغرب وشمال الصحراء الغربية) والإسبانية (في الصحراء الغربية)، حيث بدأ "الشيخ ماء العينين" في دفع روح المقاومة ضد الاحتلال في الشمال، وفي جنوب الصحراء المدعوم من السلطان المغربي، وإعلانه الحرب ضده وأمام زحف المقاومة الصحراوية وتحقيقها لعدة مكاسب، رأت فرنسا أنه حان الوقت لتدخل لوقف ما وصفته بـ "التمرد" وأقحمت قواتها في المنطقة بتاريخ 23 جوان 1910م، ولما توفي الشيخ ماء العينين سنة 1910م استمرت حربه بقيادة ابنه "الهيبة" إلا أن فرنسا قامت بردة فعل عنيفة، وهاجمت المقاومين الصحراويين في أرضهم تحت ذريعة "حقها في المطاردة" ، وفي الفترة الممتدة ما بين 1924 و1932م، طور الصحراويون مقاومتهم ونظموا حرب عصابات حقيقية طبعتها التنقلات الطويلة والسريعة، وقاموا بهجمات مفاجئة ضد مختلف التمرکزات العسكرية الاستعمارية، قضاوا خلالها على مجموعة متنقلة فرنسية في 18 أوت 1932م، مما أدى بالفرنسيين إلى شن حملة واسعة النطاق بهدف تطهير المنطقة ونزع سلاح المقاومين، بعد أن لجئوا إلى طلب المُساندة من إسبانيا، حيث تدخلت هذه الأخيرة وشرعت في احتلال المناطق الداخلية من الصحراء الغربية والإقامة فيها بشكل نهائي بعد أن كان تواجدها مُقتصرًا على السواحل فقط، لتستكمل بذلك سيطرتها الشاملة على الإقليم في 1934 وتسميته بـ "الصحراء الإسبانية"⁽¹⁾

3. التدخل المغربي -الموريتاني في المنطقة:

أ. المطالب الإقليمية المغربية:

إن سياسة الإلحاق والتوسع الإقليمي التي يتبعها الاحتلال المغربي يعود تاريخها إلى الزعيم المغربي "علال الفاسي" زعيم حزب الاستقلال المغربي، الذي كان منفيًا في القاهرة، حيث أصدر في سنة 1955م، خريطةً لما أسماه بـ "المغرب الكبير"، والتي جعلها أساساً للمطالب الإقليمية المغربية.⁽²⁾

⁽¹⁾مصطفى الكتاب و محمد بادي، مرجع سابق الذكر، ص 28-29-30

⁽²⁾ بن عامر تونسي، تقرير المصير و قضية الصحراء الغربية، (ب ط: الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1993)، ص 251.

*الشيخ ماء لعينين: ولد في الحوض الشرقي بموريتانيا ارتبط اسمه بمقاومة الاستعمار الإسباني و الفرنسي ولد في 10/فبراير/1831 و توفي في 23/اكتوبر/1910

الفصل الأول: تاريخية القضية الصحراوية

و أمام فشل الاحتلال المغربي في ذلك إكتفى في الأخير بالمطالبة بضم الصحراء الغربية مدعما هذا المطلب بحجج واهية والتي بنتت محكمة العدل الدولية فيها، أما ما يخص الجانب الموريتاني فقد زج به في هذا النزاع من طرف المغرب بعد ما وقع معه إلى جانب إسبانيا إتفاقية والتي عرفت بإتفاقية مدريد في 14 نوفمبر 1975م تم من خلالها تقسيم الصحراء بين المغرب و موريتانيا.

الفصل الأول: تاريخية القضية الصحراوية

المبحث الثاني: ابعاد النزاع في الصحراء الغربية:

سيتم تناول في هذا المبحث ابعاد النزاع في الصحراء الغربية و اهم الاطراف المباشرة و غير مباشرة في النزاع

المطلب الأول: أبعاد النزاع

يقف وراء الصراع في هذا الجزء من الوطن العربي مجموعة من الأسباب تأخذ أبعاد سياسية متداخلة مع بعضها، وتجعل من إمكانية حل المشكلة أمرا غاية في الصعوبة، هذه الأسباب هي التي جعلت أطراف النزاع تلجا إلى أو تقبل بتدويل المشكلة من خلال منظمة الأمم المتحدة بعد أن عجزت هذه الأطراف عن حلها بالمسائل العسكرية، و يمكن تحديد الأسباب بالأبعاد التالية:

1_ البعد الجغرافي و الإستراتيجي:

إن الموقع الإستراتيجي الذي تتمتع به الصحراء الغربية، والذي ينقسم الى إقليمي الساقية الحمراء وواد الذهب، جعل منها محل أطماع العديد من الدول الاوروبية وكذا الدول المجاورة، كونها تطل على المحيط الاطلسي بشريط ساحلي يبلغ 1400 كلم والذي يعتبر من بين أغنى الأحواض السمكية في العالم. (1)

2_ البعد الإقتصادي:

تمثل الموارد الاقتصادية حجر الزاوية في أسباب النزاع بين الدول نظرا لاعتبارات تجعل ميزان القوة يكون لصالح من يسيطر عليها و يحسن استغلالها و استخدامها، وان تمسك اسبانيا بالصحراء يعود إلى التنافس الاقتصادي بين الدول الأوروبية وبصورة خاصة فرنسا حول مخزون الثروات المعدنية والنفطية خصوصا في مرحلة الخمسينات، حيث اكتسب الاستعمار بعدا اقتصاديا، كما أن المياه الإقليمية الضحلة جعلت من سواحلها غنية بالثروة السمكية.

نجد كذلك أن العامل الذي زاد من حدة النزاع هو وفرة المنطقة بالثروات الطبيعية، مثل الفوسفات الذي تشتهر به الصحراء الغربية بإحتياطي يبلغ 1.6 الف مليون طن و تبلغ نسبة نقاوته 31 بالمئة وهو أعلى نسبة في العالم، بالإضافة إلى النفط الذي تم اكتشافه من طرف الشركات الاسبانية سنة 1969م ، كما أن هذه المنطقة غنية بالحديد بنسبة إحتياط تبلغ 700 مليون طن.

(1) مصطفى الكتاب، محمد بادي ، مرجع سابق الذكر، ص69.

الفصل الأول: تاريخية القضية الصحراوية

3_ البعد التاريخي:

يعتبر البعد التاريخي في أسباب النزاع محل جدل بين الأطراف، حيث أن مطالب كل طرف بالمنطقة كانت مصحوبة بجملة من الحجج التاريخية، إلا أن الكثير منها تم رفضه من طرف محكمة العدل الدولية على قرار المملكة المغربية و موريتانيا.

4_ البعد الديموغرافي و التثيوغرافي:

إن العناصر المشكلة لمكونات سكان الصحراء الغربية هي نفسها المكونة لسكان المغرب و موريتانيا وهي في معظمها من العرب 17 قبيلة تتحدث اللهجة الحسانية وهي اقرب إلى العربية الفصحى، وتمثل احدى اللهجات السائدة في شمال افريقيا ،كما يوجد البربر باعداد قليلة في الاجزاء الشرقية من الصحراء اضافة إلى العديد من العناصر الزنجية التي تسكن حوض السنغال، كما انه كانت تسكن المنطقة أقلية اسبانية تدين بالمسيحية الكاثوليكية وبسبب وجود المدارس التي اقامها الأسبان أصبح هناك أعداد من السكان غير الاسبان يتكلمون الاسبانية،⁽¹⁾

وهذا البعد دفع الأطراف إلى الادعاء باحقيتهم في المنطقة من خلال الاحتجاج بالهوية التي تخدم مصالح كل طرف.

في هذا المطلب سيتم تناول الأطراف المباشرة منها من غير المباشر مع العلم أن هناك بعض الأطراف كانت اطراف مباشرة ثم اصبحت غير مباشرة مع المتغيرات التي طرأت على النزاع .

الفرع الاول: الاطراف المباشرة :

سيتم ترتيب الاطراف في هذا الفرع حسب التسلسل الزمني للدور الذي لعبه كل طرف في النزاع على الصحراء الغربية حتى يمكننا معرفة الاطراف التي كانت اطراف مباشرة ثم تحولت إلى أطراف غير مباشرة أو حتى تخلت عن النزاع، وذلك من سنة 1882م و هو تاريخ الدخول الاسباني في المنطقة إلى غاية وقف إطلاق النار سنة 1991م وهي الفترة التي تمكنا من التطرق إلى جميع الاطراف.⁽²⁾

1/ إسبانيا: منذ احتلالها للسواحل الصحراوية عام 1882م حاولت اسبانيا ضم الصحراء الغربية إليها كما هو الحال بالنسبة الى سبتة ومليلة المغربيتين واتبعت لتحقيق ذلك اساليب عديدة منها منح الشعب الصحراوي الجنسية الاسبانية، وفتح باب الهجرة امام الاوروبيين الى العيون عاصمة المنطقة ويعود تمسك اسبانيا إلى الأسباب التالية:⁽³⁾

أ. التنافس الحاد بين الدول الاستعمارية على المستعمرات و الذي نتج عنه تقسيم العالم الى مناطق نفوذ فكانت المغرب من نصيب فرنسا والصحراء الغربية من حصة اسبانيا .

⁽¹⁾ عبد الوهاب بن منصور مرجع سابق الذكر ، ص15

⁽²⁾ محمد عايد الجابري ، وحدة المغرب العربي، (ب ط : بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 1987م)،ص

20 - 24.

⁽³⁾ المرجع نفسه ، ص 27.

الفصل الأول: تاريخية القضية الصحراوية

ب. ضمان حصول اسبانيا على مواقع عسكرية مهمة تعزز سيطرتها و انتشارها على الاراضي المغربية.

ج. المشاكل التي كانت تعاني منها اسبانيا داخليا ايام حكم فرانكو و الصراع مع قوى اليسار و محاولة تصدير هذه المشاكل الى خارج البلاد.

د. تضارب مصالح القوى الأوروبية وأهمية المنطقة وتصارع القوى الداخلية عزز من التواجد الاوروبي في شمال غرب إفريقيا من خلال العديد من الاتفاقيات.

مع العلم ان اسبانيا حاليا تعتبر طرف غير مباشر نظرا لخروجها من المنطقة في 26 شباط 1976م بموجب اتفاقية مدريد حول تقسيم الصحراء .

2/ البوليساريو: تعتبر البوليساريو حركة شعبية تمخضت عن الحركة الوطنية الصحراوية والتي ناضلت الى جانب الحركة الوطنية المغربية من اجل تحرير المنطقة من الاستعمار الأوروبي ، الا ان هذه الحركة اختارت العمل منفردة بعدما تبينت نوايا الطرف المغربي في ضم الصحراء و كانت بداية تأسيسها سنة 1968 بقيادة محمد سيد ابراهيم بصيري بإسم الحركة الجينية و التي اصبحت تعرف بجبهة البوليساريو أي الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب لتصبح الممثل الشرعي و الوحيد لسكان الصحراء الغربية وقامت في 23 ماي 1973م بإعلان اندلاع الكفاح المسلح لتعلن عن قيام الجمهورية في 27 فبراير 1976م،

وقامت بعمليات عسكرية واسعة ضد المواقع العسكرية المغربية ، وتطالب الحركة بحصول الصحراء على الاستقلال التام كدولة وتحظى بدعم سياسي و عسكري من قبل العديد من الدول وقد حصلت على عضو مراقب في منظمة الوحدة الافريقية .⁽¹⁾

و بفعل التغييرات الدولية التي حصلت في الساحة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق اتجه طرفي النزاع نحو القبول بمبدأ الاستفتاء الذي قررت الامم المتحدة اجراءه، و بفعل هذه الظروف تم توقيع اتفاقية وقف اطلاق النار بين المغرب و البوليساريو.⁽²⁾

3/ الاحتلال المغربي: امتاز سلوك النظام المغربي بعدت وجهات متباينة ضمنا و شكلا، وذلك للمواقف الحرجة التي يعيشها هذا النظام سواء داخل المغرب أو خارجه ، اذ كما هو واضح للعيان تأرجحت السياسة المغربية من المطالبة بتحقيق فكرة المغرب الكبير الى الاكتفاء بالصحراء الغربية ، وضمها في الاخير بالقوة في 21 اكتوبر 1975م بتوجيه 25000 جندي مغربي الى الصحراء الغربية

⁽¹⁾ إسماعيل معارف، مرجع سابق الذكر، ص 34-35-36-37.

⁽²⁾ عبد الله هداية ، مشكلة الصحراء الغربية، المجلة المصرية للقانون الدولي: ع5، 1979، ص 125.

***المسيرة الخضراء:** هي مظاهرة استراتيجية شاملة قامت في 06 اكتوبر 1975 نظمتها حكومة المغرب بأمر من الملك الحسن الثاني لاجتياح الاراضي الصحراوية.

الفصل الأول: تاريخية القضية الصحراوية

بعد انسحاب اسبانيا بعد ذلك أمر الحسن الثاني بانطلاق ما يسمى بالمسيرة الخضراء في 06 اكتوبر 1975م و اجتياح المنطقة بحوالي 350000 مغربي للاستلاء عليها ثم الدخول في حرب مع جبهة البوليساريو ، وما تلاها من احداث مرحلية بين الطرفين ، لتبقى المغرب تحتل ما يقارب ب70 بالمئة من الاراضي الصحراوية الى يومنا هذا كطرف اساسي في النزاع.

4/ الجزائر: تتطابق الجزائر في موقفها من الصحراء الغربية من مبادي السياسة الخارجية الجزائرية و ايماننا منها بثوابت ثورة اول نوفمبر و نصره القضايا العادلة في جميع انحاء العالم وفق لمبادي الشرعية الدولية

مع العلم أن الجزائر لا تعتبر حاليا طرف مباشر في النزاع كون أن منظمة الامم المتحدة أعلنت أن النزاع موجود بين الاحتلال المغربي و جبهة البوليزاريو و هو مسألة تصفية الاستعمار.

5/ موريتانيا: مرا الدور الذي لعبته موريتانيا في النزاع بمرحلتين:

أ_ التذبذب: و هو الدور الذي لعبته من خلال ادعائها بمساندة الشعب الصحراوي في تقرير مصيره مع اسبانيا وفي نفس الوقت تؤكد حقوقها المشروعة في الصحراء الغربية معللة ذلك بالارتباطات الموجودة بين الشعب الموريتاني و الصحراوي من تقاليد و لغة مشتركة .

ب_ التقهقر: ان دخول موريتانيا الى الصحراء لم تجني منه سوى الويلات اذ كلفها التضحيات الجسام و دخول اقتصادها في شلل تام و هذا بالرغم من الدعم الذي تلقتة من فرنسا، الى غاية الانقلاب العسكري في 10 يوليو 1978م الذي جاء بمجموعة من المبادئ من ضمنها اقامة حسن الجوار مع كل شعوب المنطقة ، ليتم وقف اطلاق النار بعد يومين من الانقلاب من طرف الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب بصفة منفردة حتى تترك الفرصة للنظام الجديد لتحديد سياسته و بعد ذلك تكون موريتانيا قد خرجت من النزاع كطرف مباشر.⁽¹⁾

⁽¹⁾مجلة العلوم الاجتماعية، عدد خاص عن المغرب المغرب 1996، ص10.

الفصل الأول: تاريخية القضية الصحراوية

الفرع الثاني: الأطراف الغير مباشرة:

تجد هناك الكثير من الصعوبة في تحديد الأطراف الغير مباشرة نظرا لتداخل الأطراف و تبادل الأدوار بينها لنجد أن كل من اسبانيا و الجزائر وموريتانيا أصبحت ضمن الأطراف الغير مباشرة في النزاع لينحصر الدور المباشر بين المغرب و جبهة البوليساريو بيد أننا في هذا الفرع سنسلط الضوء على الاطراف الغير مباشرة في بداية النزاع وهي :

1_ فرنسا: ان سياسة الحياد التي كانت تدعيها فرنسا هي مجرد سياسة كاذبة اذ ان سياسة

فرنسا واضحة من خلال دعمها للمغرب و موريتانيا على حساب ثورة الشعب الصحراوي وذلك للمصالح الاقتصادية التي تتلقاها من الطرفين خصوصا من المغرب، وهو ما اد الى تدخلها عسكريا وبشكل مباشر في النزاع، حيث قامت بهجمات على الثوار اثناء عودتهم من العمليات الحربية التي قاموا بها في التراب الموريتاني ، و لا ازلت فرنسا تدعم التوجه المغربي في القضية الى غاية يومنا هذا و هذا ما نلتمسه في الدعم السياسي الذي تقدمه من خلال الامم المتحدة و مجلس الامن حتى في مجالات حقوق الانسان لأن المبادئ الفرنسية لا تعترف سوى بالمصالح .

2_الولايات المتحدة الأمريكية: لقد حاولت الحكومة الامريكية في بادئ الامر ان تنتهج سياسة

الحياد الا انها عمدت بعد ذلك الى دعم الطرف المغربي من خلال الاسلحة الامريكية التي تلقاها المغرب في سنة 1974م، و لقد بررت هذه المساعدات من طرف امريكا بانها مجرد اسلحة دفاعية غير أن الواقع يكذب ذلك وقد زادت المساعدات الامريكية بعد ذلك، وهو ما نلتمسه في انواع الاسلحة المزروعة بالجدار العازل الذي شيدهته المملكة المغربية، و لا تزال الولايات المتحدة تدعم الموقف المغربي من القضية، الا اننا نجد هذا الدعم متذبذب خصوصا في مجال حقوق الانسان الذي طالما تم خرقه من الجانب المغربي في الاراضي المحتلة من الصحراء الغربية و يمكن قراءة تذبذب الموقف الامريكي من القضية في التنافس الامريكي الفرنسي و سعي الطرف الامريكي لضغط على المغرب من اجل صب اهتمامهم بأولوية التحالف الامريكي على حساب الطرف الفرنسي، كما ان الدعم الامريكي كان خوفا من المد الشيوعي في المنطقة و لذلك دافعت عن الانظمة الامبريالية.(1)

3_الاتحاد السوفيتي: يعتبر تدخل الاتحاد السوفيتي في هذا النزاع ضمنى من خلال الدعم الذي

قدمه لجبهة البوليزاريو عن طريق الجزائر الحليف الاساسي في المنطقة و كان من اجل نشر الفكر الاشتراكي و الدعوى الى اسقاط الانظمة الامبريالية الرجعية في المغرب العربي.(2)

(1) بن عامر تونسي ، مرجع سابق الذكر، ص 282-283

(2) اسماعيل معارف غالية ، الامم المتحدة و النزاعات الاقليمية ، (ب ط: الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995)، ص 46،

الفصل الأول: تاريخية القضية الصحراوية

4_ليبيا: في ليبيا أعلن العقيد معمر القذافي وقوف الجماهيرية الليبية الى جانب الصحراء جاء هذا الاعلان في برقية بعث بها الى ملك المغرب الامر الذي أكسب القضية الصحراوية نوع من القوة و ذلك بعد اعلان الجمهورية العربية الصحراوية من طرف جبهة البوليساريو و كان موقف ليبيا هو من حرك الحرب التحريرية في الصحراء نظرا لدعم الليبي العسكري للبوليساريو، الا ان ليبيا تراجعت عن دعمها في فترات لاحقة لتتسحبا من النزاع.⁽¹⁾

5_الأمم المتحدة: تعتبر الامم المتحدة كطرف غير مباشر في النزاع فقد تدخلت من اجل ايجاد تسوية لهذا النزاع الطويل الامد.

المطلب الثاني: تصنيف النزاع:

يمكن تصنيف النزاع في الصحراء الغربية على أنه نزاع اقليمي مدول عبر تتبع مرحلي لتطور مسار النزاع.

اقليمي: لان أطراف النزاع عبارة عن وحدات سياسية (دول) تتنازع فوق رقعة جغرافية معينة تحمل خصائص نظام إقليمي أدنى اعتبار انه وفي إطار تحليل النظم الإقليمية.

مدول لماذا ؟ لأن مسار النزاع اخذا بعدا دوليا على مستوى الإدارة أو على مستوى التسوية والحل وذلك بانتقال النزاع من إطاره الإقليمي إلى الإطار الدولي العالمي عبر دخول أطراف دولية غير إقليمية خاصة على مستوى تسوية وحل النزاع وهذا ما يظهر جليا عندما أصبحت القطبية الصحراوية تشق خيرا هاما إلى أجندة وقضايا الأمم المتحدة على مستوى النزاعات الدولية بالإضافة إلى مختلف المبادرات للعديد من المنظمات والمنظمات الدولية الغير الحكومة ، جمعيات حقوق الإنسان ، منظمات الإغاثة الدولية ، جمعية ضياء بلا حدود ، برامج المساعدات الدولية الخ وكذا وساطة مختلف الشخصيات الدولية المرموق بجيمس بيكر .

وعليه نلاحظ كيف أن النزاع ينتقل من حيزه الإقليم إلى إطار الدول خاصة على مستوى تقديم مبادرات وخطط للتسوية وكل هذا راجع إلى عجز الأطراف الإقليمية المعنية بالنزاع في وضع خطط للتسوية أو مبادرات لحل النزاع توازن بين مصالح كل الأطراف المعنية.

⁽¹⁾ ليلي خليل بديع، اضاء و ملامح من الساقية الحمراء ووادي الذهب- الصحراء الغربية-،(ط1: بيروت: دار

المسيرة،1976)، ص 135.

الفصل الأول: تاريخية القضية الصحراوية

خلاصة:

تم في هذا الفصل تناول القضية الصحراوية و التطرق الي مسألة الاستعمار الذي يعاني و لا يزال الشعب الصحراوي من ويلاتته و الي اهم اطراف هذا النزاع و يمكن القول ان النزاع في الصحراء الغربية يأخذ بعدا دولي نظرا لوجود اطراف في النزاع من خارج القارة و التي تظل دائما تسعى بمختلف الطرق و الوسائل لحماية اهدافها و مصالحها في المنطقة.

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

ان ما يعاني منه الشعب الصحراوي من انتهاكات لحقوق الانسان في الجزء المحتل من الصحراء الغربية من استخدام لاسلحة محرمة دوليا و معاملات لا انسانية تضع الاحتلال المغربي مسؤول عن كل ما تعرض له المواطنين الصحراويين العزل حيث تطرقنا في هذا الفصل الي اهم الوسائل و الاساليب المستخدمة في قمع المواطنين الصحراويين خاصة في العيون العاصمة و كل من السمارة و الداخلة المحتلتين كما تناولنا اهم التصرفات المحرمة ضد المدنيين التي يستعملها الاحتلال المغربي لقمع المواطنين لا لشي سوي انهم رفضو الاحتلال و نادو بالاستقلال و هذا ما سنحاول التطرق اليه من خلال هذا الفصل بحيث قسم الي مبحثين خصص اولهما لانتهاك القانون الدولي الانساني في الصحراء الغربية و قسم بدوره هذا المبحث الي مجموعة من المطالب بحيث تناول المطلب الاول وسائل قتال محظورة دوليا أستخدمة ضد الصحراويين كما تناول المطلب الثاني مجموعة من التصرفات المحرمة ضد المدنيين الصحراويين و المطلب الثالث تناول التصرفات ضد الاعيان المدنية، اما المبحث الثاني قسم بدوره الي ثلاثة مطالب تناول اولها التعذيب والمعاملات الحاطة من الكرامة و الثاني تناول المساس بالحريات العامة في المناطق المحتلة اما المطلب الثالث فقد خصص للمحاكمات الجائرة و الصورية.

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

المبحث الاول: انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قضية الصحراء الغربية .

إن الأعمال والسياسات الهمجية والتمترفة التي قام بها المحتل المغربي ولازال يتفنن في ممارستها ضد الشعب الصحراوي تشكل خرقا صارخا وواضحا للعديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبخاصة إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. لذلك سنحاول في هذا المبحث أن نتعرض إلى الانتهاكات المغربية للقانون الدولي الإنساني في الصحراء الغربية

من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب، نخصص الأول لإستعمال أسلحة محظورة دوليا من طرف الغزاة المغربية، ونكرس الثاني إلى إتيان تصرفات محرمة ضد المدنيين الصحراويين ونفرد الثالث للتصرفات المحرمة تجاه الممتلكات المدنية.

المطلب الأول: استعمال وسائل محظورة دوليا.

إن وسائل محددة بموجب قانون النزاعات المسلحة بواسطة إتفاقيات لاهاي التي تحدد حقوق وواجبات المتحاربين أثناء إدارة العمليات العدائية ولما كان الغرض الأساسي للحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو فإن إستخدام أسلحة تزيد الآلام بشكل غير لازم يشكل إنتهاكا واضح للقواعد القانون الدولي الإنساني.

وهناك جانب من الأسلحة المحرمة أستعمل من طرف الإحتلال المغربي لمواجهة المقاومة الصحراوية، وهو ما سنعالجه في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين ندرس في الأول إستعمال قنابل النابالم والفسفور الأبيض في الصحراء الغربية ونتناول في الثاني الألغام التي أستعملت في مواجهة الشعب الصحراوي.

الفرع الأول: النابالم والفسفور الأبيض.

إن رغبة الإحتلال المغربي في القضاء على الشعب الصحراوي أدت به إلى إستعمال وسائل فظيعة من بينها الحرق، وذلك بإستعمال أسلحة حارقة كالنابالم والفسفور، فالنابالم هو سائل تلقيه الطائرات، مكون من البنزين و الغازولين بالإضافة إلى مادة مخثرة يستعمل مع تحريه لحرارة شديدة فيحدث حريقا في كل ما يمسه من أرض و نبات و حيوان ومساكن، و قد تم إستعماله في مواقع عديدة من بينها الصحراء الغربية.⁽¹⁾

أما الفسفور الأبيض فهو عنصر كيميائي مشتق إسمه من الكلمة اليونانية فوسفوروس "phosphoros"، أي حامل الضوء، و أكتشف الفسفور في سنة 1669 ، وله إستخدامات عسكرية متعددة كعامل حارق و

(1) اسامة غربي، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري ابان الاستعمار الفرنسي،(مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة 2005،ص 54.

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

كباعث لسائر دخاني و كمركب كيميائي مضاد للأفراد قادر على إحداث حروق شديدة، ففنايل وقذائف الفسفور الأبيض هي ببساطة أجهزة حارقة تحوي مادة نصف شفافة شبيهة بالشمع، وعديمة اللون تميل إلى اللون الأصفر، ويتميز برائحة لاذعة شبيهة بالثوم، ويتميز النوع المستعمل في الأغراض العسكرية بشدة نشاطه كيميائيا ويلتهب عند تعرضه للأكسجين.⁽¹⁾

وخير مثال على ذلك الطائرات المغربية التي قصفت مخيمات تأوي الصحراويين الفارين بجلودهم من بطش الاحتلال المغربي، ورغم أن هذا القصف بهذه الأسلحة المحرمة طال عدة مخيمات متفرقة إلا أنه حسب ما تم إستنتاجه من الشهادات يؤكد شناعة ما تعرض له مخيم "أم دريكا"، لذلك سنحاول التركيز عليه (أولا) مع الإشارة إلى المواقع الأخرى كالقلعة و أمغالا و تفاريتي (ثانيا).

أولا. قصف مخيم أم دريكا:

كان مخيم "أم دريكا" مكانا أوت إليه أعداد كبيرة من السكان النازحين من المدن أو التجمعات الريفية، ضمن عملية الفرار التي بدأت من 31 أكتوبر 1975 في الصحراء الغربية تزامنا مع الغزو المغربي للصحراء الغربية من الشمال و الموريتاني من الجنوب.

وعلى الرغم من خطورة القصف الذي طال هذا المخيم، لم تعترف الدولة المغربية به على الإطلاق و لم يباشر فيه أي تحقيق من قبل منظمات حقوق الإنسان الدولية و لا الأمم المتحدة، إلا أنه يشكل واحدا من الذكريات الأليمة و الصفحات السوداء في تاريخ المغرب في الصحراء الغربية ، فشهادات من عايش الحدث تبرز مجية قصف الاحتلال المغربي للمدنيين الصحراويين بالنابالم و الفسفور الأبيض الذي كان مخيم أم ادريكة أحد مسارحه.

تروي السيدة الصحراوية "مغلي حسنة" التي عملت في المخيم كمرضة في حديثها لجريدة الصحراء الحرة أنه في حدود الساعة الحادية عشر صباحا من يوم 18 فبراير 1976، حلقت أربع طائرات فوق المخيم ودارت عدة دورات قبل أن تشرع في مباشرة القصف مستهدفة التجمعات الثلاثة الرئيسية في المخيم، كما كشفت الممرضة الصحراوية أن القصف كان شديدا ووحشيا مما أدى بهم الى اللجوء إلى المرتفعات و الإختفاء خلفها لتجنب المزيد من الخسائر البشرية.

كما أكدت مغلي حسنة فظاعة المشاهد المريعة في قصف أم ادريكة عندما سقطت قنبلة على مجموعة من الرجال كانوا تحت شجرة فاشتعلت عليهم و أستشهد و جميعا.

كما أن الأوصاف الخاصة بالحالة التي بقيت عليها الجثث تظهر الاثر الهائل للقنابل، وهذا وفقا للعديد من الاشخاص الذين لديهم خبرة في العناية بالمرضى او كانوا من العاملين في مجال الصحة،

(1) اسعد العزوني، دراسة علمية عن الفسفور الابيض،

<http://www.al-moharer.net/moh276/azzouni276q.htm>

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

تؤكد وجود مكون حارق في القنابل ونوع من الحروق المتجوفة التي تسببت فيها القنابل وهو ما يتلاءم مع قنابل النابالم والفسفور الأبيض.⁽¹⁾

وجدير بالذكر أنه لم يوجد أي هدف عسكري لتبرير هذا الهجوم الهجمي على المخيم، ولم يكن هناك مشاركين مباشرين في الأعمال القتالية، بل أن القصف علاوة على إستهداف المدنيين، شمل الآبار التي كانت في المخيم وصهاريج المياه، إضافة إلى حرق الخيمة التي كانت تؤدي المهام الاستشفائية داخل المخيم.

ثانيا : قصف القلعة وتفاريقي وأمغالا.

لم تكن أم دريكة الحالة الفريدة والوحيدة التي تعرضت للقصف بالنابالم والفسفور الأبيض، بل شمل عدة مناطق ومخيمات كانت ملجا للأطفال والنساء والعجزة الفارين من بطش الإحتلال المغربي. لتكون بذلك هذه التجمعات السكانية هدفا للطائرات المغربية (الميراج، ف5، ب51) التي قصفت المدنيين الصحراويين بالقنابل الحارقة في كل من القلعة وأمغالا وتفاريقي بالإضافة إلى إيرني.⁽²⁾ ورغم أن القصف الذي طال هذه الأماكن لم يكن مثل الذي تعرضت له أم دريكة ، إلا أن شهادات الناجيين تؤكد همجية القصف الذي إستهدف المدنيين وكان بعيدا عن مناطق القتال وأماكن تواجد قوات البوليزاريو، والذي افرز أعداد كبيرة من القتلى والجرحى من المدنيين .

الفرع الثاني: الألغام في الصحراء الغربية.

تعد الألغام الأرضية أدوات تدميرية بالغة القسوة، فهي على عكس غيرها من الأسلحة التي تتطلب من مستخدمها التصويب ثم الإطلاق فإن ما ينشط عمل الألغام الأرضية هو الضحية نفسه، وذلك لأنها صممت لكي تنفجر عندما يخطو شخص ما أو يمسك بها بيده أو يتعثر في السلك المتصل بها، فبمجرد أن توضع خفية في مكانها تصبح عشوائية في أثارها ودائمة الخطر ما لم تتم إزالتها أو يبطل مفعولها وحتى يومنا هذا يستمر إكتشاف الغام ارضية في الصحراء الغربية التي تواصل حصد ارواح المدنيين الصحراويين خاصة على أطراف جدار العار المغربي الذي يقسم الصحراء الغربية الى قسمين. لذلك سنتصب دراستنا في هذا الفرع على نقطتين أساسيتين الألغام في الصحراء الغربية من خلال التركيز على الجدار المغربي (أولا) ثم أثار و مخلفات هذه الألغام (ثانيا) .

(1)كارلوس مارتين و ايلوايز غونزاليس، ملخص واحة الذاكرة ذاكرة تاريخية لخروقات حقوق الانسان في

الصحراء الغربية، تر. مصطفى الكتاب، المجلد الاول، العيون الصحراء الغربية، 2012، ص32

(2) الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، قوات الاحتلال تقصف مخيماتنا اين الضمير

العالمي، مجلة 20ماي العدد 28، فبراير 1976، ص8.

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

أولاً: جدار الفصل المغربي.

الجدار المغربي هو عبارة عن مجموعة من الأحزمة تتشكل من بنايات عملاقة وجد محصنة ومليئة بملايين الألغام المزروعة على جنبات الجدار بشكل غير منظم وعشوائي، ناهيك عن الحراسة المشددة للجيش المغربي الذي يفوق تعداده الـ 160.000 جندي و الآف الدبابات والأسلحة الثقيلة والخفيفة، والخبازق المضادة للدبابات والناقلات وأسلاك شائكة والأحزمة الرملية والجدران الحجرية وغيرها من الحواجز العسكرية.

تم بناء الاحزمة المشكلة للجدار في الفترة الممتدة من اوت 1980 إلى افريل 1987 لتشكل هذه الأحزمة أطول جدار فصل في العالم بطول 2720 كم، أما التشكيل العضوي للجدار فيتكون من أحزمة غير متفجرة وأخرى متفجرة وهي كالتالي: (1)

الأحزمة الرملية: هي عبارة عن جدران تمتد بدون إنقطاع على طول الجدار المغربي ، هذه الجدران تصل في بعض المناطق الي 7 احزمة متتالية ،وقد يبلغ ارتفاع الواحد حوالي 3 أمتار .

الحائط الحجري: لقد ظهر إلى الوجود في سنة 1987 ، بعدما إستخلص الجيش المغربي عدم جدوائية الأحزمة الرملية لوحدها، وهكذا أعد هذا الجدار كداعم، قصد القيام بعرقلة لأي محاولة إجتياز الاحزمة.

الأسلاك الشائكة: توجد على طول الجدار وتقع أساسا أمام نقاط الدعم والمراقبة بمسافة 50 متر وتتكون من عدة أسلاك تتقاطع فيما بينها وقد تصل أحيانا إلى 12 سلكا.

الحفر المضادة للدبابات: تقام هذه الحفر قصد عرقلة تقدم الدبابات والآليات كما أنها تتواجد بين نقاط الدعم غالبا أمام وخلف الحزام الرملي وقد تتواجد مخفية مابين حزامين رمليين ولهذا الحفر عمق تقريبي من 01 متر الى 1.5 متر وعرض من 1.5 إلى 02.

أما الحواجز المتفجرة كما هو معلوم تضم حقول الغام مضادة للأفراد وكذلك الدبابات الموجودة على طول الجدار، كما توجد على جوانب ومؤخرة الاحزمة. وبخصوص الأهداف الكامنة وراء بناء الجدار المغربي فهي تتمثل في :

أولاً. الإستحواذ على الأرض بثراوتها الطبيعية والمعدنية وتكريس الإحتلال بمنطق القوة.

ثانياً. عزل المدنيين الصحراويين بالجزء المحتل عن جبهة البوليزاريو ومنع هذه الأخيرة من الوصول الى كبريات المدن ، بعرقلتهم أثناء إقتحام الجدار وريح الوقت لقيام القوات الموجودة داخله بالرد المناسب.

(1) غيثي النح البشير، 11 سنة على الجدار الاسرائيلي فوق الاراضي الفلسطينية و33 سنة على الجدار المغربي

في الصحراء الغربية الدول العربية بين ادانة جدار والسكوت عن اخر.

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

ثالثا. تفويت فرصة المفاجئة للمقاتلين الصحراويين بإستعمال وسائل الإنذار كالرادارات. من جانب آخر إعتبرت منظمة Land Mine Action البريطانية غير الحكومية * أن الصحراء الغربية واحدة من عشر دول الخطرة بفعل القنابل العنقودية والذخائر غير المتفجرة من مخلفات الحرب، وتقدر المنظمة وجود ما بين 3 الى 10 ملايين لغم بالمنطقة ، بجانب ملايين الذخائر والأجسام الغربية والخطرة التي تشوه الطبيعة وتسممها وتظل خطرا داهما على الحياة في منطقة إعتاد أهلها البدو على الترحال بين المراعي الشاسعة والبراري الواسعة وسط صحراء مترامية الأطراف وحسب مسيري مشروع مكافحة الالغام في الصحراء الغربية التابع لذات المنظمة التي يربطها إتفاق إطار مع الدولة الصحراوية منذ 2006 والذي تم إعتماده من طرف الامم المتحدة فيما بعد ، وبعد الوقوف على نتائج المشروع بعد عامين أي في 2008، فإن حجم التلوث الذي تم إكتشافه كان مهولا خاصة في ما يتعلق بالأراضي الملوثة بالقنابل العنقودية والتي لا زال يعثر عليها بين الفينة والأخرى الى يومنا هذا . أما الحصيلة التي تم تحقيقها من خلال المشروع بعد جهد كبير من البحث والنقصي أعتمد فيها على ثلاث مراجع أساسية، معلومات مقدمة من نواحي جيش التحرير الشعبي الصحراوي، ومعلومات رصد قامت بها بعثة الأمم المتحدة المتواجدة في الأقليم منذ وقف إطلاق النار 1991، بالإضافة إلى المعلومات المقدمة من طرف المدنيين الصحراويين الذين يجوبون هذه المناطق الخطيرة مع قطعانهم، فتمثلت في 229 منطقة ملوثة بالقنابل العنقودية بالإضافة إلى 38 حقل للإلغام يمتد بعضها الى 20 كم، كما تم التخلص من أكثر من 7079 جسم خطير من الذخائر ومخلفات الحرب كما أولت بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية "المينورسو" أهمية خاصة للتقليل من خطر الالغام والبقايا غير المتفجرة بتأسيس خلية لمكافحة الالغام، والتي إنخرطت منذ يناير 2006 في تنسيق عمل مكافحة الالغام من خلال عدة سبل إضافية للتنسيق، وبدعم من قسم الأمم المتحدة لمكافحة الالغام، نظمت البعثة أنشطة موجهة للتقليل من عدد الالغام والبقايا الغير المتفجرة في المنطقة، وقد أشرفت بعثة "المينورسو" على تحطيم أكثر من 3513 من الالغام المضادة للأفراد وساعدت على إكتشاف أكثر من 13 منطقة ملوثة بالقنابل العنقودية والأجسام الخطيرة في 2007.⁽¹⁾

(1) السالك مفتاح، الالغام موت صامت يهدد سكان الصحراء الغربية حسب اعترافات الامم المتحدة، الحوار التمدن، منتدى الكتروني، العدد 1987، 2007.

*تأسست منظمة **land mine action** في عام 1992 بالمملكة المتحدة قصد تنسيق الحملة الدولية لمكافحة الالغام المضادة للأفراد، نالت المنظمة جائزة نوبل للسلام في عام 1997 تعمل علي تنفيذ المشاريع الميدانية في الصحراء الغربية لازالة الالغام و الذخائر العنقودية و تثقيف المجتمعات حول مخاطر الذخائر العنقودية.

(1) ضحايا الحرب والالغام بالصحراء الغربية القصة المنسية انظر الرابط
<http://yawmiyatintifada.e-monsite.com/pages/3-11.html>

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

كل هذه الأرقام تؤكد مدى خطورة الألغام التي تعتبر خطرا داهما يهدد سكان المنطقة ورغم الجهد الحثيث المبذول في هذا المجال إلا أن الألغام تواصل حصد أرواح المدنيين إلى يومنا هذا. وجدير بالذكر أن المغرب لم يوقع معاهدة أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد، في حين وقعت البوليزاريو نداء جنيف الخاص بالموضوع في 2005.

ثانيا: آثار ومخلفات الألغام في الصحراء الغربية.

لقد كرس جدار الفصل المغربي تقسيم شعب دولة إلى جزئين، والاف العائلات عاشت ما يقارب خمسة عقود من الزمن مقسمة الأوصال بين مأساة اللجوء وهمجية الإحتلال المغربي في المناطق المحتلة كما يكرس إستمرار وجود جدار الفصل المغربي إستمرار القطيعة بين أفراد الشعب الواحد وإنعدام إستدامة العلاقات الإجتماعية والثقافية وما يصاحب ذلك من محاولة طمس الهوية الصحراوية من خلال الدمج القسري للصحراويين داخل المجتمع المغربي.

إنه من المعلوم أنه وقبل مباشرة بناء الجدار المغربي قامت القوات المغربية بإقتلاع آلاف الأشجار من المناطق المحاذية لهذه البناءات المشكلة للجدار وهو ما كان له التأثير البالغ في البيئة بالإضافة الى تلويثها بالإستعمال المفرط للألغام والأجسام الأخرى التي لم تتفجر بعد.

أما عن الضحايا فكان السواد الأعظم منهم من المدنيين الصحراويين، فحسب الجمعية الصحراوية لضحايا الألغام تم إحصاء مايقوق 1400 ضحية ، كما كانت هناك ضحايا في صفوف بعثة المينورسو بالإضافة إلا حالات نادرة يكون الضحايا فيها من المدنيين والجنود المغاربة ويتواصل حصد الأرواح بين الفينة والأخرى إلى يومنا هذا.

رغم عدم وجود إحصائيات دقيقة حول آثار الألغام في صفوف المدنيين إلا أنه يمكن الوقوف على بعض الأرقام التي تؤكد جسامة خطر الألغام ومخلفات الحرب في الصحراء الغربية فمثلا ما بين 2001 و2005 ذكرت جبهة البوليزاريو أن 525 شخص من الصحراء الغربية قد اصابوا و30 قد قتلوا، كما تحدثت بعض التقارير الحقوقية عن 360 قتيل بسبب الألغام ومخلفات الحرب في الصحراء الغربية وحوالي 600 جريح⁽¹⁾

إن إستمرار الجدار المغربي الذي يحطم العديد من الأرقام القياسية منها كأطول جدار فصل في العالم بطول 2720 كم، علاوة على كونه الحاجز الإصطناعي الذي فرق بين افراد الشعب الواحد يعتبر خطرا داهما يهدد حياة المدنيين الصحراويين والذي لم يتلقى إدانة دولية رسمية إلى اليوم.

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

المطلب الثاني: إتيان تصرفات محرمة ضد المدنيين الصحراويين.

عادة ما يتأثر المدنيون بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة، ولا يحتاج الأمر إلى تحليل أو دراسة للإعتراف بما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين، وإن كان من البديهي أن هولاء يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك، إلا إن الإحتلال المغربي أتجه الى غير ذلك بممارسة تصرفات محرمة ضد المدنيين الصحراويين بداية من الإبادة الجماعية والتعذيب وشتى المعاملات الحاطة من الكرامة والترحيل الإجباري والإختفاء القسري.

إلا أن دراستنا في هذا المطلب ستنحصر حول جريمتين أساسيتين إبادة الجنس البشري (فرع أول) والإختفاء والترحيل القسريين (فرع ثاني).

الفرع الاول : إبادة الجنس الصحراوي.

لقد شهد المدنيون الصحراويين الكثير من مجازر القتل الجماعي الممارس من طرف الإحتلال المغربي، الخارج عن نطاق القانون وبشكل واسع وممنهج في السجون السرية وكذلك الإعدامات التعسفية دون وجه حق وفي هذا الفرع سنعالج قضيتين مهمتين، حفر لمسجد مسرح الإبادة الجماعية(أولا) ثم المقابر الجماعية التي أكتشفت مؤخرا في فدرة لقويعة لمدنيين صحراويين أعدموا خارج نطاق القانون(ثانيا).

أولا : حفر لمسجد.

خلال العقود الماضية كانت توجد أخبار عن وجود حفر " مقابر جماعية " التي تم إقتياد بعض المعتقلين الصحراويين إليها، المسجد عبارة عن مكانين منفصلين حفرتين عميقتين حفرتا في الأرض ووزنانه تشكل جزءا من منشأة كان لها فناء،حيث كانت الحفرتان لإستعمال مختلف، الاولى تتم فيها مباشرة الإستجابات والتعذيب أما الثانية فمخصصة للأشخاص الذين أشرفوا على الموت أو من تم إعدامهم. (1) وحسب شهادات من عاشوا ذلك الجحيم، يروي "البطل لحبيب" الذي ألقى القبض عليه في 16 سبتمبر 1975 من قبل الجيش المغربي، ليتم إعتقاله و إقتياده إلى المسجد أنه وبعد أن تعرض لشتى أنواع التعذيب في الحفرة الأولى تم جره بالحبال الى الحفرة الثانية التي كانت محاطة بالأسلاك الشائكة ومصاييح الإنارة ليجد أمامه أعداد كبيرة من الناس لا يستطيعون رؤية شيء بفعل التعذيب الذي تعرضوا له، حيث وحسب إفادة البطل لحبيب أن منهم من أنتزعت أسنانه ومنهم من فقاؤا عينيه وكانت الديدان تتخر بعض الجثث.

(1) كارلوس مارتين بيرستان، مرجع سابق الذكر، ص35.

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

ثانيا: مقابر فدرة لقويعة.

تم إكتشاف مقابر "فدرة لقويعة" في نهاية فبراير 2013، إذ عثر راعي يدعى "عبد الرحمان عبيد أباي" في منطقة السمارة على بقايا رفات متناثرة على الرمال، وقد جرفت المياه العظام التي بدأت متأثرة بفعل أشعة الشمس ومنتشرة على مساحة واسعة .

تعود أصول هذه الإبادة إلى ظهر يوم 12 فبراير 1976 حسب إفادة "أبا عالي سعيد الداف" ابن 13 سنة آنذاك حيث يشير "أبا عالي" الى إلقاء القبض عليه مع إثنين من رجال البدو البالغين كانوا جيرانا ومعارف وهما "محمد مولود محمد لمين" و"عبدالله رمضان" والذان أعدموا مباشرة أمام عينيه ودفنا جزئيا.

كما شهد "أبا عالي" أيضا إعتقال "البشير سلمة الداف" البالغ من العمر حوالي 14 سنة ووالده "سلمة الداف" واللذان تم إعدامهم أو أعتبرا من تلك اللحظة في عداد المفقودين. بالإضافة الى كل من "سيد أحمد أحمد سلامة" (قاصر)، "سيد أحمد صغري الجماني" و"سلمة محمد أحمد سيد احمد وسلامة محمد عالي أي أن إجمالي المفقودين حوالي 8 أو 9 أشخاص. تم تأكيد المعلومات التي قدمها الشاهد الرئيسي من قبل أقارب الضحايا بعد وقت قصير من وقوع الأحداث، وقد تمت كل هذه الإعتقالات في محيط بئر أمغالا أين كان البدو يجلبون الماء لماشيتهم.

وفي ابريل 2013 تم تقديم طلب من قبل جمعية أولياء وعائلات المفقودين والمختطفين الصحراويين لفريق الطب الشرعي بجامعة الباسك لإجراء تحقيق في المنطقة "فدرة لقويعة" أين يعتقد وجود رفات لضحايا صحراويين، ليباشر بذلك فريق من المهنيين من جامعة الباسك ومؤسسة أرنانادي ومعهد اغوا بنفس الجامعة برفقة عدد من أقارب الضحايا للتحقق والتأكد من تحديد هوية جميع الموجودين في المقابر الجماعية والذين تم إعدامهم خارج نطاق القضاء في فبراير 1976 من قبل افراد من الجيش المغربي. إلا أن النتائج التحقيق التي خلص اليها الفريق الباسكي من خلال تحليل أدلة الشهود والوثائق التي تم العثور عليها والتحليل الانثربولوجي والجيني الشرعي كلها جاءت متطابقة تطابقا مطلقا مع ما قدمه الشهود من إفادات، إذ تم الإستناد في تحليل الشهادات على دراسة تطابق التناسق الداخلي والخارجي،⁽¹⁾ حيث تم فحص المواقع وأسماء وأنواع الإدعاءات مع الأخذ بعين الإعتبار العمر والمراجع السابقة التي قدمتها الأسر، لتبين النتائج إتساقا مثاليا في تحليل الحالة الجماعية للإعتقالات وهوية الضحايا والطابع الجماعي لهذه الاعتقالات بالقرب من بئر أمغالا.

(1)نعمان عطاالله الهيتي، الاسلحة المحرمة القواعد و الاليات،(ط1: دمشق: دار الرسلان للطباعة و النشر و

التوزيع، 2008)، ص87.

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

كما تم العثور بالإضافة إلى بقايا الهياكل العظمية والأغراض الشخصية في المقبرتين، على وثائق الهوية التي تتطابق هي الأخرى مع الشهادات التي تم الإفادة بها، ووثائق الهوية التي تم إيجادها لكل من "محمد رمضان" (بطاقة تعريف اسبانية) وكذلك محمد مولود، و هو ما يفند ماورد في التقرير المغربي لعام 2010،⁽²⁾ لتكون بذلك "قدرة لقوية" مسرحا من مسارح الإبادة الجماعية الفظيعة الممارسة ضد المدنيين الصحراويين.

الفرع الثاني: الإختفاء القسري والترحيل الإجباري.

يوجد حاليا أكثر من 526 ضحايا الاختفاء القسري المدنيين في الصحراء الغربية، بالإضافة الى العديد من الصحراويين المفقودين على إثر قصف الطيران المغربي لام دريقة و تفاريتي في عام 1976 الذي تطرقنا له سالفا.

كما تم إنتهاج سياسة الترحيل الإجباري الذي مورس على المدنيين الصحراويين في البدو بعد قصف المخيمات التي كانت تؤويهم وتدمير ونهب كل من شأنه صنع إستمرارية الحياة في تلك الأماكن التي يقطنون فيها، ليواصل الإحتلال المغربي تكريس هذه السياسة الأخلاقية في المناطق المحتلة من خلال تهجير الأطر والنخب إلى الداخل المغربي لمحاولة إدماجهم تحت مسميات عدة منها القضاء على البطالة في تلك المناطق. وفي هذا الفرع سنعالج كل من الإختفاء اللإرادي (أولا) ثم التطرق إلى الترحيل الإجباري (ثانيا).

أولا: الإختفاء القسري في الصحراء الغربية المحتلة.

إرتبط التواجد المغربي في الصحراء الغربية منذ 1975 بجريمة الاختفاء القسري، إلا أنه بلغ أوجه في السنوات الأولى من الإحتلال العسكري للإقليم، بحيث تم تسجيل 80% من الحالات ما بين عامين 1975 و 1977، كما تم الوقوف على حالات متفرقة مثل سنة 1987 حيث حدثت حالات إختفاء جماعي لحوالي ستين شخصا، كجزء من سياسة مكافحة التمرد وممارسة التهيب ضد المدنيين الصحراويين .

إن ضحايا الإختفاء القسري كانوا من الرجال والنساء وحتى الأطفال والفتيات وكانوا من قطاعات إجتماعية مختلفة، لم يكن لهم مميزات مشتركة سوى كونهم صحراويين، فحالات الإختفاء اللإرادي هذه كانت من مسؤولية مختلف اجهزة الشرطة والدرك والجيش المغربي، والجناة في كثير من الحالات معروفين لدى أقارب الضحايا وعائلاتهم ولم يخضعوا أبدا للتحقيق و لا للمحاكمة.

⁽²⁾ كارلوس مارتين و فرانسيسكو ايتشبير، مرجع سابق الذكر، ص 10.

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

وفي سياق آخر يصف "أحمد سالم عبد الحي علال" طريقة اعتقاله من طرف القوات المغربية في 11 فبراير 1976، إذ تم اعتقاله برفقة أربعة وخمسون من الرجال والنساء الذين لاقوا نفس المصير ويذكر منهم "أحمد سالم كل من "بوصولة لشكر"، "محمد باها" و "التروزي ولد السراخ"، "محفوظ عزات اشبل"، "خديجتو أم الخير"، ليوقف "أحمد سالم" لمدة سنة بعد المرور بكافة أنواع التعذيب لشهر ونصف وبعد إنتهاء البحث والتحقيق نقلوا الى سجن لكحل في العيون حيث منعوا من الزيارات العائلية ولم يوجد أي إتصال بذويهم لمدة بقائهم في السجن. (1)

أما عن أماكن إحتجاز الصحراويين المعتقلين المختفين فبدأت بمراكز مختلف أجهزة الأمن مثل الشرطة والدرك أو ثكنات عسكرية لقوات الجيش المغربي أو مراكز خاصة بالإحتجاز السري مثل أكدز وقلعة مكونة أو ثكنات عسكرية لقوات الدرك والشرطة مثل (pccmi) في الداخلة والسمارة والعيون وفي بعض لحالات سجن لكحل الذي كان يعمل كمركز اعتقال سري.

أما عن الاهداف الكامنة وراء هذه العمليات الواسعة للإختفاء القسري فيمكن تلخيصها فيما يلي: البحث عن معلومات حول جبهة البوليساريو، ومعاينة أفراد الأسر المنتمية للجبهة ولايات ذلك إلا بتعذيبهم وتغييبهم من خلال الإختفاء الإرادي، كذلك مراقبة السكان المدنيين باعتبارهم العدو الداخلي، كسر الدعم المدني الذي تحصل عليه جبهة البوليساريو أو الفكر الإستقلالي للشعب الصحراوي وقمع أنشطة الإحتجاج والتظاهرات العلنية.

ثانيا: الترحيل الإجباري.

تتعدد الاساليب والممارسات التي ينتهجها المحتل المغربي في الصحراء الغربية ضد المدنيين الصحراويين، فالى جانب الإبادة الجماعية و الإختفاء القسري هناك أسلوب قديم جديد يتبعه المحتل المغربي منذ إحتلاله للصحراء الغربية ويتمثل في التهجير القسري الذي يركز على سياسة الإبعاد الممنهج للصحراويين.

فمنذ بداية الغزو المغربي شهدت البوادي و المداشر الصحراوية حملات واسعة النطاق ومنظمة من طرف الجيش المغربي للترحيل الإجباري، والذي تم تكريسه من خلال القضاء على أسباب الحياة في الأماكن التي يتواجدون فيها، بعد عمليات النهب والتدمير لممتلكاتهم وقصف المخيمات التي كانت تؤويهم، لتفرز هذه الحملات الواسعة شعب مشتت جزء منه عاش في هوامش المدن في ظروف اجتماعية و اقتصادية صعبة والباقي في مخيمات للاجئين في الجزائر.

لنتركز بعد ذلك عمليات الترحيل الجبري في المناطق المحتلة، وأول فئة تم استهدافها هي الطاقات الشابة من رجال ونساء والتي حاولت الوقوف في وجه المستعمر المغربي من خلال التأكيد على ضرورة المحافظة على الهوية الصحراوية من خلال الانضمام إلى الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد

(1) كارلوس مارتين و ايلوايزغونزاليس، مرجع سابق الذكر، ص 38.

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

الذهب، إلا أن هذه الفئة تم ترحيلها قسرا إلى الداخل المغربي لأن اعتقالهم في الصحراء الغربية سوف يساعد في إثارة انتهاكات حقوق الانسان في الصحراء الغربية.⁽²⁾ وشملت العملية ايضا الطلبة الصحراويين (بداية الثمانينات) الذين كانوا يتابعون دراستهم في المؤسسات الصحراوية في العيون، حيث تم إغلاق هذه المؤسسات ورحلوا الى طنجة المغربية لأن الإبقاء على هذه الفئة يساعد في تنوير الرأي العام الصحراوي ونشر الوعي في مختلف مكوناته بخطورة الأساليب الاستعمارية المغربية المتبعة للاجهاز على المقاومة الصحراوية التي يخوضها الشعب الصحراوي من داخل المناطق المحتلة.

وأمام الزيادة المنتظمة لحمات التهجير القسري كان لابد من إيجاد ذريعة من أجل الإبقاء على هذه السياسة الاخلاقية فتمثلت في تهجير 6000 شاب وشابة من أبناء الصحراء ومن مختلف المدن المحتلة إلى داخل المغرب بدعوى التوظيف في الإدارات المغربية 1988، بهدف محاولة دمجهم مع المجتمع المغربي الذي كان له الأثر الكبير على مختلف جوانب الحياة في الصحراء الغربية.

ومع تجدد الانتفاضة في 1999 واصل المحتل المغربي هذه السياسة بشكل أقل ولكن ممنهج في حق أطر النخبة الصحراوية والتي يعمد الى محاولة إدماجهم قسرا في الإدارات المغربية بشكل مباشر بدعوى القضاء على مشكل البطالة المتفشي في المنطقة، إلا ان هذا الطرح مخالف للحقيقة بجانب للواقع فالهدف الأساسي هو إبعاد هذه النخب من أبناء المنطقة عن وطنهم لما تلعبه من دور مهم في تأطير الجماهير الصحراوية لإنجاح المقاومة السلمية التي دعت إليها القيادة الصحراوية بعد إتفاق وقف إطلاق النار في 1991.

وجدير بالذكر أنه لم تسلم اي فئة اجتماعية صحراوية من سياسة الترحيل القسري الممنهج بما في ذلك النقابيون والحقوقيون والطلبة و الأطر التي يتم توظيفها بشكل دوري و لا يمكن الحديث عن صور الترحيل القسري دون لفت الانتباه الى المعتقلين الصحراويين الذين يواجهون اشنع صور التعذيب في السجون المغربية بعيدا عن ذويهم وعائلاتهم و ليس ذلك الا تكريس لهذا الاسلوب اللااخلاقي والمنافي لمضامين المواثيق الدولية ذات الصلة.

المطلب الثالث: إتيان تصرفات محرمة ضد الاعيان المدنية.

إنه مما لاشك فيه أن الاحكام التعاقدية والعرفية للقانون الدولي الإنساني تحظر جميع الإنتهاكات ضد الممتلكات المدنية دون إستثناء، إلا أن النزاعات المسلحة عادة ما تتجه عكس ذلك بما يحصل فيها من تدمير ونهب لهذه الممتلكات.

فمنذ نهاية 1975 إلى 1977، قام الجيش المغربي بحملة سلب ونهب وتدمير لممتلكات الصحراويين في البدو وبشكل واسع وممنهج، وذلك لكون المواطن الصحراوي كان ممارسا لحياة البادية منذ عهد

(2) محمد سالم، التهجير القسري في الصحراء الغربية، انظر الموقع: www.upes.org

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

الاجداد، ويتضح ذلك من خلال الانتهاكات الواقعة على الأعيان التي كانت غالبا ما تكون في البدو، إلا أنها بعد ذلك أخذت شكلا آخر من خلال النهب المتزايد لثروات الشعب الصحراوي في الأراضي المحتلة.

لذلك سنتناول في هذا المطلب التطرق الي الانتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية من خلال تخصيص الفرع الاول الانتهاكات الواقعة على الممتلكات في الصحراء ثم في الفرع الثاني نتكلم عن نهب الثروات الصحراوية في المناطق المحتلة.

الفرع الأول: نهب وتدمير لممتلكات المدنيين الصحراويين.

باشرت القوات المغربية عمليات تمشيط في البراري ولدت الرعب لدى السكان حيث كانت جزءا من إستراتيجية الهيمنة على السكان والإقليم أو بالأحرى إبادة السكان المدنيين بنهب وتدمير الأعيان التي لا غنى لبقاء المدنيين من خلال قتل المواشي التي كانت تشكل أهمها وكذلك تسميم الآبار وتدمير صهاريج المياه.

سيتم الوقوف على هذه الانتهاكات من خلال غزو أمغالا في نهاية يناير 1976(اولا) ثم المداهمات والاضرار التي مست الممتلكات في العيون تزامن مع تفكيك مخيم اقديم ازيك الخالد 2010(ثانيا).

أولا :غزو امغالا واستهداف الممتلكات المدنية.

لم تكن أمغالا المثال الفريد على وحشية الإحتلال المغربي، بل هذه الأعمال الهمجية طالت العديد من مخيمات الصحراويين الفارين من جحيم الاحتلال المغربي ، فتم إستهداف " أم دريقة" كما أشرنا سابقا من خلال قنبلة مخيمات لا يوجد فيها إلا المدنيين، بل علاوة على ذلك تم إستهداف الخيمة التي تؤدي المهام الإستشفائية داخل المخيم كما دمرت صهاريج المياه والآبار في أم دريقة.

كان إجتياح أمغالا في 1976 التي كانت وجهة للأطفال والنساء والشيوخ من مختلف ربوع الوطن الفارين من بطش الغزو المغربي، وبعد مقاومة مستميتة قرر و الإنسحاب فدخل الغزاة البلدة من الغرب والشرق والجنوب مجيشين بسياسة تقضي بالإبادة وحرق الأرض وتدمير كل أسباب الحياة فيها ومكثوا ثلاثة أيام فيها ليقررو الزحف نحو بلدات أخرى، ليتركو آبار الماء مسممة كما مزقوا الخيم، اطلقو النار على الأغنام والإبل والحمير ويعثروا المؤون وخبروا أكياسها ورموها على طرفي وادي البلدة في مشاهد فظيعة تعكس همجية الإحتلال المغربي. (1)

أما في ما يخص الموقف المغربي من هذه الانتهاكات فرغم إتساع دائرة ضحايا هذه الانتهاكات، فوفقا لحسابات مصادر منظمات حقوق الانسان في الصحراء الغربية فحوالي 100 عائلة كانت ضحايا

(1) مصطفى الكتاب، ذكريات فبراير، انظر الموقع : www.upes.org

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

لإعمال نهب وتدمير الممتلكات نظرا لإنتشار حياة البدو في ذلك الوقت، لم يكن معترفا بهذه المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

أما عن المطالبة بالتعويض فقد أرسل "ابشيرنا لعروسي" 220 رسالة إلى السلطات المغربية عن نهب الماشية على مدار 30 سنة ولكن دون أدنى التفاتة من طرف الأحتلال المغربي النافي لوجود هذه الانتهاكات أصلا.

ثانيا: مدهامات وأضرار تمس الممتلكات المدنية.

رغم أن المدهامات كانت من السياسات المغربية في الأراضي المحتلة، إذ تنتهك حرمة البيوت عادة ويتم إتلاف الممتلكات المدنية من أجل زرع الخوف في الإنسان الصحراوي إلا أنه في أحداث العيون من خلال التعامل المغربي مع ملحمة اقديم إزيك الخالدة في نوفمبر 2010 ، وما صاحب ذلك من الانتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية تؤكد إستمرار الإحتلال المغربي في سياسته التدميرية للممتلكات المدنية وهو ما سنقف عليه من خلال تقرير "كودابسو" عن مخيم اقديم ازيك .

إذ ورد في التقرير أن البداية كانت بإقتحام أجهزة الامن لمنزل عائلة "السماني" بمدينة العيون بتاريخ 7 نوفمبر 2010 أي قبل يوم من تفكيك المخيم، حيث تم إعتقال الناشط الحقوقي السيد "النعمة لسفاري" كبدية لحملة واسعة من الإقتحامات للمنازل وتعنيف ساكنيها أما أثناء تفكيك قوات الجيش المغربي وأجهزة الأمن للمخيم أقدمت هذه الأخيرة على حرق الخيم والسيارات الخاصة بالنازحين إلى المخيم ناهيك عن إتلاف حاجياتهم والإستلاء على ممتلكاتهم.

وبعد ذلك باشرت القوات المغربية عشرات المدهامات لمنازل صحراويين في العيون المحتلة، حيث وحسب التقرير تم الإعتداء اللفظي والجسدي على المتواجدين بها وإعتقال بعضهم وإلحاق أضرار بالممتلكات من تكسير وتحطيم وحرق وإتلاف، بالإضافة إلى حملات النهب والسرقه التي طالت المحلات والمنازل التي تعود ملكيتها لصحراويين.

كما أورد التقرير شهادات لضحايا هذه الإقتحامات مثل السيد "النوف بابوزيد" الذي أكد أنه وفي حدود الساعة الثلاثة بعد الزوال فوجيء برشق عنيف لنوافذ منزله ليتم إقتحامه فيما بعد من طرف عناصر من قوات الشرطة المغربية، ليدمروا كل ما في المنزل بعد ضرب وتعنيف عائلة السيد "النوف" كما أتلفوا العديد من أثاث المنزل، بالإضافة إلى نهب بعض الأجهزة الإلكترونية منه. (1)

(1) انظر تقرير كودابسو، حول تفكيك مخيم اقديم ازيك ، العيون 2011.

* لجنة الدفاع عن حق تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، هي لجنة صحراوية اخذت على عاتقها الدفاع عن حقوق الانسان بالمناطق التي تخضع للسيطرة المغربية من اقليم الصحراء الغربية، وفي مقدمتها الدفاع عن " الحق في تقرير المصير، تأسست بتاريخ 25 من أبريل/ 2005 بمدينة العيون بالصحراء الغربية من طرف مجموعة من ضحايا الاعتقال السياسي، والاختطاف القسري.

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

الفرع الثاني: نهب الثروات في الصحراء الغربية.

كون الإحتلال المغربي يسيطر على الإقليم لا يعطيه الحق في إستغلال ثروات الإقليم، فحق إستغلال هذه الثروات هو جزء من السيادة وليس مشروطا بتأثير التحكم الذي يمارسه كيان ذو سيادة على الثروات محل النزاع، إلا أن الممارسات المغربية تتجه عكس ذلك من خلال النهب الممنهج للثروات الصحراوية بنوعيتها السمكية (اولا) و المعدنية (ثانيا).

اولا : نهب الثروة السمكية.

رغم محاولة المغرب التقليل من أهمية مداخيل الثروة السمكية الصحراوية، مع العلم أن شدة إستغلالها بلغت أضعاف ما كانت تقوم به إسبانيا ولعل أكبر دليل على ذلك هو الإرتفاع المضطرد المسجل في الكميات المصطادة من الأسماك في السنوات الأخيرة و إرتفاع وتيرة إستغلال الثروة السمكية الصحراوية التي تجاوزت أضعاف ما كانت تقوم به إسبانيا، حيث سُجِّل ارتفاع مضطرد لم يسبق له مثيل في تاريخ الصيد في المياه الصحراوية فعلى سبيل المثال في ميدان الصيد التقليدي أصطاد الإحتلال المغربي في سنة 2002 في منطقة وادي الذهب وحدها ثلاثة عشر ضعف ما إصطادته إسبانيا في سنة 1975 في المياه الإقليمية الصحراوية، أما فيما يخص الصيد الحديث فإن خطط الغزاة المغاربة تفوق كل التوقعات لإستغلال هذه الثروة، حيث يلاحظ إرتفاع سريع منذ سنة 2000 في نسبة الكميات المصطادة وفي سنة 2000 تم إصطياد 900 ألف طن وفي 2002 شكل الإرتفاع حوالي 66% أما النسبة التي قدرت لعام 2004 فتصل إلى 122%، وهذا ما دعم الخزينة المغربية بـ 1، 7، 3، 2 مليار دولار أمريكي سنويا وإذا ما إستمر المغرب على هذه الوتيرة من الاستغلال للثروة السمكية الصحراوية فإن صيد أعالي البحار سيناله ما نال رأسيات الأرجل والرخويات في منطقة وادي الذهب .⁽¹⁾ إن الإستغلال الجائر للثروة السمكية الصحراوية يهدد المنطقة بإنقراض أنواع قيمة من هذه الموارد البحرية في مقدمتها رأسيات الأرجل (خصوصا الأخطبوط والحبار)، كما أن نتيجة الصيد المكثف والعشوائي والإستنزاف المستمر وعدم إحترام فترات التكاثر الطبيعي (الراحة البيولوجية) تقلص المخزون السمكي خصوصا في منطقة وادي الذهب، هذا الإستغلال المفرط للثروة السمكية سيقود المنطقة إلى خلل بيئي قد يؤدي إلى إنقراض أصناف أساسية من الأسماك أغليبيتها لا تتواجد إلا في المياه الإقليمية الصحراوية.

(1) انظر تقرير المرصد الصحراوي لمراقبة الثروات الطبيعية الجزء الاول، الثروات البحرية، مخيمات اللاجئين بالجزائر 2013.

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

ثانيا: نهب الثروة المعدنية في الصحراء الغربية.

رغم أن سياسة نهب الثروات المعدنية في الصحراء الغربية مست كل أنواع الثروات المعدنية إلا أنه لا يتسع المقام للوقوف على كل أنواعها لذلك سنركز على الفوسفات كمثال ودليل على النهب الممنهج للثروات الصحراوية.

بدأ الإنتاج الصناعي للفوسفات في الصحراء الغربية في العام 1974، حيث ينقل المعدن على حزام يمتد على طول 100 كلم من منجم بوكراع إلى المحيط الأطلسي بحمولة قدرها 20 مليون طن في السنة وفي ضوء المعلومات القليلة المتوفرة فإن الكميات المستخرجة من بوكراع سمحت لإسبانيا بأن تكون في قائمة الدول الأولى المنتجة والمصدرة للفوسفات والاهم من هذا كله أنه في فترة قصيرة إستطاعت إسبانيا الحصول على دخل يفوق 660 مليون دولار أمريكي، بربح يصل إلى 70% وقد ساعد في الحصول على هذا الربح الكبير عدة عوامل من بينها الدرجة العالية من جودة الفوسفات (أحيانا تفوق 80%) ووجوده قريبا من سطح الأرض والقرب من ساحل المحيط الأطلسي.

وقد إحتفظت إسبانيا في صفقة تجارية مع المغرب لنفسها بـ 35% من أسهم شركة فوسبوكراع التي تدير الفوسفات الصحراوي للحفاظ على مصدر يمدّها بالمادة الأولية من الفوسفات لحل مشكلة زراعة الحمضيات في جنوبها وإنتاج حامض الفوسفور الذي يحظى بطلب كبير في الأسواق العالمية.⁽¹⁾ أما المحتل الجديد - المغرب - هو الآخر أحاط بالسرية التامة الإحصائيات المتعلقة بإستخراج الفوسفات الصحراوي، ومهما حاول المغرب طمس الحقائق فإن التقديرات المبنية على عدد من المعلومات والإحصائيات تؤكد أن النسبة المرتفعة للكميات المستخرجة من الفوسفات الصحراوي منذ 1987 في تزايد مستمر ضمن المجموع الإنتاجي للفوسفات المغربي والحقيقة التي لا يمكن تجاهلها تتمثل في الخطة المغربية الآنية التي تشير إلى إستخراج حوالي 7 ملايين طن سنويا من الفوسفات من مناجم بوكراع، أي ما يعادل 35% من المجموع العام لإنتاج الفوسفات في المغرب، وهذه النسبة مرشحة أن تبلغ 10 ملايين طن سنويا أي ما يقارب 50% من مجموع إنتاجه وهو ما كانت تطمح له إسبانيا وقتها، وكما هو معلوم يستخدم الفوسفات في العديد من الصناعات أهمها تحضير عنصر الفوسفور وإنتاج حمض الفوسفوريك، المستعمل في الصناعات المعدنية (الميتالورجيا)، والصناعات الحربية والغذائية والخزف والنسيج والثقاب، ويذهب معظم الفوسفات المستخرج إلى الأسمدة لرفع إنتاجية المحاصيل الزراعية، كما يستعمل في ميدان الطب وفي كثير من رواسب الفوسفات توجد كميات من العناصر النادرة.⁽²⁾

(1) غالي الزبير، الثروات الطبيعية في الصحراء في خطر: انظر الموقع: www.upes.org

(2) غالي الزبير، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

من بين هذه العناصر يوجد اليورانيوم الذي يمكن إستخراجه أثناء تحويل الفوسفات إلى أسمدة أو حمض فوسفوريك، وتحتوى خامات الفوسفات الصحراوي على 200 غرام من اليورانيوم في الطن الواحد، وفي إطار البحث عن الطاقة قامت سلطات الإحتلال المغربية في العام 1982 بإستخلاص اليورانيوم من فوسفات الصحراء الغربية.⁽¹⁾

إن الإرتفاع الجنوني لأسعار الفوسفات (حيث في السابق كان يتراوح سعر الطن بين 05 و 06 دولار أمريكي) ليصل في 2006 الى 450 دولار أمريكي أدى الى إرتفاع إنتاج مناجم بوكراع حيث وصل الى 400 مليون طن سنويا.

وجدير بالذكر أن حمولة سفينة واحدة من الفوسفات تساوي قيمة كل المساعدات الإنسانية التي تقدم إلى مخيمات اللاجئين، في حين تغادر ميناء مدينة العيون حوالي 100 سفينة سنويا.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مستورد لفوسفات الصحراء الغربية، حيث استوردت خلال العشرين سنة الماضية أكثر من 20 مليون طن، وهو ما يساوي حسب أسعار الفوسفات اليوم حوالي 5 بليون دولار أو ما يصل إلى 163 ضعف ما يقدمه المجتمع الدولي لمخيمات اللاجئين كل سنة. و تدخل عمليات النهب المختلفة لثروات الصحراء الغربية ضمنا الانتهاكات الاقتصادية من خلال نهب مختلف الثروات.

⁽¹⁾ انظر تقرير المرصد الدولي لحماية الثروات في الصحراء الغربية، النرويج، 2008.

المبحث الثاني: صور انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المحتلة.

بعد أن وضع إتفاق الإطار المبرم بين الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب والمغرب برعاية الأمم المتحدة حدا لحرب دامت 16 سنة، إرتكزت إنتهاكات حقوق الإنسان من طرف المحتل المغربي في المناطق المحتلة من الصحراء الغربية من تعذيب وسوء معاملة والمساس بالحريات العامة وهو ما سندرسه في هذا المبحث من خلال التطرق للتعذيب والضرب والمعاملات الحاطة من الكرامة كمطلب أول والمحاكمات الجائرة والصورية كمطلب ثاني ثم المساس من الحريات العامة في المناطق المحتلة كمطلب ثالث.

المطلب الأول: التعذيب والضرب والمعاملات الحاطة من الكرامة .

يعتبر التعذيب من أقصى صور إنتهاكات حقوق الانسان، ففيه إعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسدية أو العقلية كحد أدنى كما قد يؤدي إلى فقدان الحق في الحياة ذاته كحد أقصى هذا فضلا عن أساليب التعذيب من إمتهان لكرامة الإنسان وإهدار لا دميته.

كما يعتبر التعذيب من الأساليب الإستعمارية المفضلة التي دأب أعداء الشعوب على ممارستها في أبشع صورها وأشنع أساليبها، ولم يخرج المخزن المغربي عن هذه القاعدة الإستعمارية بل كان مجسدا لها في الصحراء الغربية وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال التعذيب والمعاملة اللانسانية و الحاطة من الكرامة (فرع أول) وأشكال التعذيب الممارس على الضحايا الصحراويين (فرع ثاني).

الفرع الاول: التعذيب والمعاملة اللانسانية والحاطة من الكرامة.

لقد لجأ الإحتلال المغربي إلى أسوأ أشكال التعذيب من أجل محاولة كسر المقاومة الصحراوية ومحاولة فرض سياسة الأمر الواقع خاصة في المناطق المحتلة التي عانى الصحراويين في ظل التواجد المغربي أسوأ أشكال التعذيب والمعاملات اللانسانية ومضايقات للنشطاء الحقوقيين. وهو ما سنقف عليه في هذا الفرع من خلال شهادات لناجين من جحيم السجون المغربية (أولا) وبعض الحالات المتفرقة من خلال تقارير المنظمات غير الحكومية(ثانيا).

أولا: التعذيب وسوء المعاملة في السجون السرية.

إن ظروف الحياة في مراكز الإعتقال السرية تعني مزيجا من سوء المعاملة ومعاملات لا إنسانية مهينة مؤثرة على كل نواحي الحياة من الملابس والغذاء والماء والهواء والبيئة وإنعدام الرعاية الصحية والإذلال كجزء من المعاملة اللانسانية المهينة الموجهة إلى التشكيك في كرامة المعتقلين وجعلهم في حالة ضعف دائمة.

وقد ظل التعذيب الممارس ممنهجا، سواء منه ما تمت ممارسته في جلسات الإستجواب أو ما مورس في مراكز الإعتقال السرية أثناء فترة الحجز الإحتياطي، مثله مثل الإيذاء والمعاملة اللانسانية والمهينة

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

التي لحقت بالعديد من السكان المحتجزين، وتحمل الدولة المغربية مسؤولية توضيح وقائعه و الإقرار الصريح بمعاناة المعتقلين والمعتقلات من الصحراويين .

يصف الناجون من جحيم سجن قلعة مكونة السري صور التعذيب التي تعرضوا لها في حديثهم لمجلة الإستفتاء، حيث إعتبر الناجون أن الإنتقال الى القلعة يمثل نهاية الرحلة بعد المرور بالعديد من المحطات التي تلقوا فيها أشنع صور التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، حيث وحسب الشهادات المسجلة أنه من بين المعتقلين في هذا السجن السري الرهيب وجد اطفال تجاوز عددهم الخمسين منهم من أسستهاد في الأسابيع الأولى للإعتقال نتيجة مقاومة التعذيب لأكثر من 48 ساعة، أما عن أساليب التعذيب المنتهجة داخل القلعة حسب شهادات الناجين، فكانت الإستنطاق بإستعمال التيار الكهربائي وكذلك الحرمان من الغذاء بالإضافة الى مصارعة الكلاب. (1)

ثانيا: التعذيب والضرب المصاحب لتفريق التجمعات السلمية في المناطق المحتلة.

خلال الوقفات والمظاهرات والاحتجاجات التي تشهدها مدن الصحراء الغربية المحتلة يتعرض المدنيون الصحراويين للتدخل بالقوة والتعذيب والتعنيف المباشر والمعاملة اللاإنسانية والمهيمنة من قبل مختلف الاجهزة الامني المغربية .

تقول الناشطة "اسليمة لمام" في شكاية تقدمت بها للنياابة العامة " فوجئت بعناصر شرطة بزي مدني وبأوامر من باشا مدينة العيون ينزلون من سيارة تابعة للشرطة ويعملون على سبي وشتمي بألفاظ نابية ويشرعون بعد ذلك بضربي بعنف شديد مستعملين الهراوات بشارع السمارة بالقرب من حي معطلا حيث كنت ذاهبة للمشاركة في وقفة سلمية مطالبة بحق تقرير مصير الشعب الصحراوي

الفرع الثاني: أشكال التعذيب الممارس ضد الصحراويين.

تعددت وتوعدت أساليب التعذيب المنتهجة من طرف الإحتلال المغربي وهو ما سنحاول الوقوف عليه في هذا الفرع من خلال التركيز على العنف الجنسي كشكل من أشكال التعذيب (أولا) ثم نتناول بإيجاز الأشكال الأخرى للتعذيب بذكر بعضها (ثانيا). (2)

(1) اللجنة الوطنية للاستفتاء، النظام الملكي في المغرب صورة بدون مساحيق، مجلة الاستفتاء، ماي 1992، السنة الثانية، العدد 12، مخيمات اللاجئين بالجزائر، ص12.

(2) انظر تقرير الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، عن وضعية المرأة الصحراوية، العيون مارس، 2014.

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

اولا: العنف الجنسي كشكل من أشكال التعذيب.

كثر في فترة الإعتقالات و الإختفاءات في سنوات السبعينات والثمانينات، إستخدام العنف الجنسي من قبل قوات الأمن بطريقة جماعية، لا سيما التعري القسري والتهديد بالاغتصاب وأشكال أخرى من التعذيب الجنسي على نحو واسع النطاق، وقد ظل التهديد بالإغتصاب الجنسي قائما بالنسبة للنساء طوال فترة الإعتقال والإختفاء في وقت لاحق أي في وقت الإعتقالات التعسفية والتعذيب، إستمر العنف الجنسي ضد العديد من المعتقلين من خلال التعري القسري والتهديد بالإغتصاب وفي حالة الرجال حصلت حالات من الإغتصاب الجنسي .

التجاوزات في الإيذاء الجنسي والعنف الجنسي ضد النساء كانت ممارسة منتشرة بين أفراد الشرطة والجنود أو عناصر المخابرات في سياق الاعتقالات والتعذيب، كما عانى منها الرجال الصحراويون وبعض الأطفال. (1)

وحسب الدراسة التي أجراها "كارلوس مارتين بيرست اينوايل ويزاغونزاليس هيدالكو" بخصوص 112 شخص صحراوي من المعتقلين، سجلت أشكال مختلفة من العنف الجنسي ضد نصف الأعداد المسجلة (53%) من بينها، كان التعري القسري هو الأكثر شيوعا (38%) والتهديد بالإغتصاب الجنسي في أكثر من حالة من عشر سجينات أي (12%) والعنف الجنسي مع أشكال أخرى من التعذيب، مثل الضرب والتعليق التي تستعمل لإضعاف عزيمة الضحية، والتي تشكل في حد ذاتها اعتداء على كرامة الضحية وعلى خصوصيتها كإنسان نفس النسبة (12%) أكدوا تعرضهم للتعذيب الجنسي بوصول شحنات كهربائية بأجهزتهم التناسلية وفي نسبة (5%) تعرضهم للضرب على الأجهزة التناسلية بنفس الطريقة عانى الرجال من العنف الجنسي أثناء التحقيق والفترة الأولى من الإعتقال، في حالة الإعتقالات التعسفية في العقد الأخير، سجل العنف الجنسي ضد حالات من النساء كما سجل ضد الرجال كشكل من أشكال التعذيب، بعض هذه التهديدات بالإغتصاب ضد شبان صحراويين تم رفعها كشكاوى لكن لا يوجد دليل على أنه تم التحقيق فيها.

ثانيا: أشكال التعذيب الأخرى الممارسة من طرف الإحتلال المغربي.

وجد العديد من اشكال التعذيب بخلاف العنف الجنسي من ابرزها:

- إستعمال الكهرباء من أجل الإستتطاق حيث يجرى السجن من كافة ملايسه ويربط على طاولة ويتم وضع أسلاك التيار الكهربائي تحت أظافر الضحية وفي أذنيه.
- الحرمان من النوم .

(1) كارلوس مارتين و غونزاليس هيدالكو، مرجع سابق الذكر، ص 69.

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

- مصارعة الكلاب تتم هذه العملية من خلال إدخال السجين في ززانة ضيقة لا تتسع للحركة حتى ويقوم السجان بإدخال الكلب على الضحية لمصارعته.
 - قلع الأسنان والأظافر كما رأينا في حفر لمسيد.
 - تعذيب الصحراويين بوضعيات مختلفة منها وضعية "الدجاجة" التي تعتبر من حصص التعذيب المفضلة عند القائمين على التعذيب خاصة عندما يتعلق الأمر بالنساء الحوامل التي كن يفقدن أجنتهن في هذه الوضعية المريبة.
 - الضرب بالهروات والعصي التي غالبا ما تكون تحتوي على مسامير طويلة تخترق جسم الضحية.
 - الموت البطيء المكرس عن طريق الحرمان من الأكل والشرب لمدة معتبرة حتى يصبح الضحية غير قادر على الحركة وفي أحسن الأحوال يقدم له القليل من الماء.
 - التعليق والشنق من الأساليب التي مورست ضد المعتقلين الصحراويين.
 - إجبار الضحية على شرب الماء الملوث ممزوج بالمحاليل الكيميائية.
 - الضرب على الأجهزة التناسلية وأحيانا وصلها بشحنات كهربائية.
- المطلب الثاني: المساس بالحريات العامة في المناطق المحتلة.**

لقد تعددت وتتنوع الممارسات المغربية الماسة بالحريات العامة والحقوق الأساسية للصحراويين في المناطق المحتلة من الصحراء الغربية، إلا أننا سنقف في هذا المطلب على المساس بحرية الرأي والتعبير كمثال على التجاوزات المغربية في الأراضي الصحراوية المحتلة من خلال تقسيمه إلى فرعين تعريف حرية الرأي والتعبير ومظاهرها فرع أول ثم مظاهر انتهاك هذا الحق في المناطق المحتلة في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف حرية الرأي والتعبير ومظاهرها.

سندرس في هذا الفرع تعريف حرية الرأي والتعبير (أولا) ثم مظاهرها (ثانيا).

أولا: تعريف حرية الرأي والتعبير.

يتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير حقين متلازمين يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة أحدهما دون الآخر، وحرية الرأي والتعبير هي بمثابة الركن الأساسي لبناء المجتمع الديمقراطي وتطويره واستمرار بقائه ولتحديد مفهوم حرية الرأي والتعبير في ظل الشريعة الدولية لابد من تحديد المعايير التي تشكل الأساس القانوني الدولي لحرية الرأي والتعبير.⁽¹⁾

كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية 1966، يمكننا القول أن هناك تماثل بين تلك المعايير التي تناولت المادة 19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية

(1) أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية،

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، ص 12.

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

والسياسية، وتلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولعل الفارق الوحيد بهذا الخصوص يكمن في التوسع الذي جاء به العهد الدولي حيال استعراضه ومضمون الحق ، حيث نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " لكل إنسان حق اعتناق آراء دون مضايقة ولكل إنسان حق حرية التعبير ويشمل هذا الحق في التماس مختلف دروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين، دونما إعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو بأي وسيلة أخرى يختارها" .

ثانيا: مظاهر حرية الرأي والتعبير .

تتلخص مظاهر حرية الرأي والتعبير فيما يلي :

أ/ حرية الطبع والنشر: ترتبط حرية الطباعة والنشر بحرية الرأي والتعبير ارتباطا جوهريا حيث كان بداية الاعتراف الرسمي لحرية الرأي والتعبير تبعا لإعلان حقوق الإنسان الفرنسي لعام 1789، تؤكد ان وسيلة ممارسة حرية الرأي والتعبير للأفراد بالطبع بصورة حرة.

وتعد الصحافة الدولية بانواعها المختلفة الجرائد والمجلات اشهر المطبوعات تأثيرا في الرأي العام، كما انها اهم ركائز المجتمع الديمقراطي بالنظر لدورها الفعال في الرقابة الشعبية، تامين سيادة القانون و إرساء الحريات العامة والحقوق الإنسانية ومد الإنسان في المجتمع بالمعلومات و الأخبار والآراء المختلفة. (1)

ب/ حرية النشر الالكتروني: إن حرية النشر الالكتروني من الحريات التي بدأت تأخذ مكانها ، نظرا للتطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللاسلكية والانترنت، و فأصبحت وسيلة منافسة لوسائل التعبير التقليدية وأتاحت فرصا واسعة أمام كم هائل من المواطنين ، في مختلف بلدان العالم للتعبير عن آرائهم .

ج/ حرية الرأي في الإطار المرئي والمسموع: تتمتع وسائل الإعلام المرئي والمسموع والتي امهاها الإذاعة والتلفزيون بمحطاتها الأرضية والفضائية بدور فعال في ممارسة حرية الرأي والتعبير كبت الأخبار ونقل الآراء ومناقشتها على المستوى المحلي والعالمي وذلك نظرا لقدرتها على تجاوز الحدود الجغرافية ولطبيعتها القائمة على بث الذبذبات والترددات اللاسلكية عبر الفضاء الخارجي.

د/ حرية التجمع السلمي: تعتبر حرية التجمع السلمي مظاهر من مظاهر التعبير عن الرأي كالإحتجاج السلمي بواسطة كتابة العرائض وجمع التوقيعات، والتظاهر السلمي والاعتصام والإضراب عن العمل، علاوة عن كونها حقا من حقوق الإنسان الأساسية. (2)

(1) أحمد نهاد محمد الغول، مرجع سابق الذكر، ص 13.

(2) المرجع نفسه، ص 19.

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

الفرع الثاني: مظاهر إنتهاكات حرية الرأي والتعبير في المناطق المحتلة.

لازالت الدولة المغربية مستمرة في إرتكاب جملة من الإنتهاكات و التجاوزات في مجال حقوق الإنسان وفي حق المدنيين الصحراويين في مختلف مدن الصحراء الغربية والتي تعيش حصارا عسكريا وأمنيا وإعلامي أدى إلى منع المتظاهرين الصحراويين من حقهم في التعبير الحر والتظاهر السلمي، وهو ما سنقف عليه في هذا الفرع من خلال قمع السلطات المغربية للمظاهرات السلمية في مدينة العيون (أولا) والسمارة والداخلة (ثانيا).

أولا: قمع السلطات المغربية للمظاهرات السلمية في مدينة العيون المحتلة .

لم يمنع الحصار البوليسي والعسكري الصحراويين من الخروج في مظاهرات سلمية في مختلف أحياء وشوارع مدينة العيون المحتلة، ونورد في هذا الصدد خروج المتظاهرين في 14 أبريل 2014 للمشاركة في الوقفة السلمية للمطالبة بألية أممية لمراقبة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، كما ردد المتظاهرين الشعارات المطالبة بتقرير المصير و الإستقلال بالإضافة الى رفع الأعلام الوطنية وكذلك المطالبة بالإفراج عن كافة المعتقلين الصحراويين في السجون المغربية.

وبعدها أقدمت قوات شرطة الاحتلال بمختلف تشكيلاتها بالإضافة الى القوات المساعدة على محاصرة المتظاهرين وتعنيفهم وضربهم الشيء الذي أدى إلى حدوث إصابات خطيرة في صفوف المتظاهرين نقل على إثرها عدد من الضحايا الى مستشفى حسان بن المهدي بالعيون.

وفي سياق متصل أفاد معظم الضحايا انهم تعرضوا للقمع الشديد وللممارسات المهينة والحاطة من الكرامة من قبل عناصر الشرطة والقوات المساعدة، الامر الذي أفرز عددا معتبرا من الإصابات نذكر منها " طالب بوياء المصاب بكسور على مستوى الرجل اليمنى وكذلك المعتقل السياسي الصحراوي السابق عيسى بودا " الذي أكد تعرضه للإعتداء اللفظي والجسدي من قبل قوات الشرطة والذي أصيب على إثره على مستوى الذراع الأيمن وأثناء مختلفة من جسده.⁽¹⁾

ثانيا: قمع المظاهرات في مدينة السمارة و الداخلة المحتلتين .

شهدت مدينة السمارة هي الأخرى في يوم 15 أبريل 2014 مظاهرات ووقفات سلمية مطالبة بحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير والإستقلال كما عبر المتظاهرين من خلال الوقفات السلمية عن تضامنهم مع كافة المعتقلين السياسيين وعائلاتهم، بالإضافة الى المطالبة بتوسيع صلاحيات البعثة الأممية "المينورسو" لتشمل مراقبة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، إلا أن تصدي السلطات المغربية للمظاهرات هذه المرة لم يقتصر على قمع المتظاهرين وتعنيفهم وما صاحب تفريق التجمعات من

(1) عمر صادق، قضية الصحراء الغربية في اطار القانون الدولي و العلاقات الدولية،(ب ط:الجزائر:ديوان المطبوعات

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

التجاوزات الخطيرة بل أقدمت على إختطاف الشاب الصحراوي "محمد سعيد أزربيع" من منزل عائلته بعد أن تعرض للضرب والتعنيف، قبل أن يرمى خارج المجال الحضري لمدينة السمارة المحتلة. الوضع لا يختلف في مدينة الداخلة هي الأخرى في الفترة الممتدة من 17 الى 22 أبريل 2014 شهدت مظاهرات ووقفات سلمية في مختلف أحياء وأزقة المدينة ردد خلالها شعارات مطالبة بتقرير المصير والإستقلال، بعدها تعرض المتظاهرين لهجوم من قبل عناصر الشرطة المغربية والقوات المساعدة، وهو ما أدى الى وقوع جملة من الإعتقالات التعسفية و التضييق على المواطنين ورشق منازلهم بالحجارة كالذي حصل لمنزل أهل "بوشعاب" و "أهل بلح"

المطلب الثالث: المحاكمات الجائرة و الصورية.

إن توفير مناخ ملائم لتحقيق العدالة يقتضي أن يتمتع الانسان بضمانات معينة سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعدها، ومن هنا جاز القول بأن المحاكمة العادلة هي التي تحترم المعايير الدولية التي نصت عليها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان كما انها تعتبر دليلا على مستوى إحترام حقوق الإنسان، وعدم تطبيق تلك المعايير هو دليل على ظلم النظام القضائي في بلد ما ودليل على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ومن أبرزها الحق في المحاكمة العادلة .

و لتبيين الخروقات المغربية المتصلة بهذا الحق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين تكلمنا في الأول عن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية أما في الفرع الثاني فقد تناولنا محاكمة المدنيين أمام المحاكم المدنية.

الفرع الأول: محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

سنتناول في هذا الفرع محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية من خلال إستعراض محاكمة مجموعة اكديم إزيك (اولا) ومعتقلي السمارة (ثانيا).

أولا: محاكمة مجموعة اكديم ايزيك.

بعد تأجيلها لمرة واحدة بدأت في فبراير المحاكمة العسكرية بمحكمة سلا، حيث تمت محاكمتهم بتهم اغلبها سياسية و المعتقلون أثناء أطوار المحاكمة نفوا التهم الموجهة اليهم مؤكدين زيفها وفبركتها للإنتقام منهم ومن مواقفهم المناهضة بتقرير مصير الشعب الصحراوي، كما أكدوا تعرضهم للتعذيب أثناء الإستجواب وسوء المعاملة خلال أطوار التحقيق لدرجة انهم توقعوا الموت، وخلال مراحل المحاكمة طلبت النيابة العامة الإستماع الى شهادة 3 أشخاص لكن هيئة الدفاع إعتزضت على الإستماع حتى يتم الكشف عن هويتهم لعلم هيئة الدفاع انهم سيكونون محسوبين على النظام كما قدم دفاع المتهمين دفع بعدم إختصاص المحكمة لكنها رفضت المبررات وبررت ذلك بكونها مختصة بموجب المادة 75 من قانون العدل العسكري المغربي، بعدها بدأت بالإستماع الى أقوال المتهمين وبدأت بالناشط الحقوقي النعمة

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

الاسفاري الذي بدأ بالكلام عن الإطار القانوني لنزاع الصحراء الغربية والتأكيد على أن إعتقاله جاء بعد الهجوم على مخيم اقديم ايزيك وشرح ما تعرض له من تعذيب وسوء معاملة كما نفى بقية المتهمين التهم الموجهة إليهم. (1)

أصدرت محكمة سلا المغربية على معتقلي أقديم ازيك بعد عام وثمانية أشهر من إعتقالهم ومحاكمتهم أحكام متفاوتة بين المؤبد على تسعة من المتهمين وثلاثين سنة على أربعة آخرين، فيما تم الحكم على خمسة وعشرين سنة سجنًا، والخمسة الباقين حكم على ثلاثة منهم بعشرين سنة سجنًا، فيما تم إطلاق سراح اثنين منهم بعد انتهاء مأموريتهم وهي سنة وستة اشهر .

ثانيا: محاكمة معتقلي السمارة.

بعد وقف إطلاق النار بين المغرب والبوليساريو في عام 1991 وبداية عمل بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء، بدأ خروج المظاهرات المؤيدة لتقرير المصير والرافضة للدعوة المغربية لإجراء انتخابات داخل الإقليم، الأمر الذي أدى الى وقوع العشرات من الإعتقالات بعدها تم نقل المعتقلين الى مراكز احتجاز أين تعرضوا للتعذيب وقضوا هنالك عدة اشهر مخنقين دون أي إتصال مع عائلاتهم.

بعدها قدم العديد منهم الى المحكمة العسكرية في الرباط في 29 يوليو 1993، لتكون المرة الأولى التي يمثل فيها سجناء مدنيون أمام محكمة عسكرية، كانت أول مجموعة من ستة أشخاص تمت محاكمتهم من قبل المحكمة العسكرية في الرباط من معتقلي السمارة عبر مرحلتين مختلفتين بين أكتوبر 1992 و ماي 1993 المجموعة الأولى مكونة من ستة أشخاص منهم "كلتوم أحمد لعبيد" و إبراهيم جودة" ومحمد بنو" والذين كان إعتقالهم في اكتوبر 1992 بسبب التظاهر بالإضافة الى "علي الغرابي والسالك بزيد اللذين اعتقلا في مايو 1993 على خلفية المشاركة في المظاهرات التي حدثت بمناسبة ذكرى إندلاع الكفاح المسلح 20 ماي 1973.

تمت المحاكمة في 29 يوليو 1993 في المحكمة العسكرية بالرباط أين توضحت جميع المخالفات التي إرتكبتها الدولة المغربية بجعلها محاكمة صورية وغير قانونية حيث انها تعقد خلف أبواب مغلقة مع الحرمان من حق إختيار محامي للدفاع والمعينين الوظيفيين لم تكن لهم فرصة الحصول على وثائق الاتهام كما أن أقارب المتهمين لم يكن لهم إتصال بهم قبل وأثناء المحاكمة.

حكمت المحكمة العسكرية في الرباط على المعتقلين بمدة عشرين سنة سجنًا لانهم مسوا بأمن الدولة على الرغم من انهم كشفوا عن تعرضهم للتعذيب وأن ما أدلوا به من اعترافات انتزع منهم تحت التعذيب فيما تجاهلت المحكمة أقوالهم وقبلت تلك الاعترافات كدليل.

جدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية إعترفت بالمعتقلين كسجناء رأي في 22 نوفمبر 1993 .

(1) انظر تقرير كودابسو ،حول تفكيك مخيم اقديم ازيك ، مرجع سابق الذكر.

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

الفرع الثاني: محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

لا يوفر نظام العدالة المغربي محاكمات عادلة للصحراويين المتهمين بجرائم سياسية الدوافع فقد أدانت المحاكم المغربية بشكل متكرر بناء على أقوال إعترف بها المتهمون أخذت منهم تحت وقع التعذيب من أجل التوقيع على محاضر الاتهام لتعتمد كدليل إدانة ضدهم، وفي هذا الفرع سنقف على محاكمة كل من نفعي الساه وعبدالله البوساتي (أولا) و محمد التهليل (ثانيا).

أولا: محاكمة نفعي الساه و عبدالله البوساتي.

تم إعتقال كل من الساه والبوساتي بعد عدة أيام من مشاركتها في مظاهرات سلمية مطالبة بتقرير المصير في العيون المحتلة، بعدها تم اتهام المعتقلين بإرتكاب أعمال عنف تمثلت في إلقاء قنابل المولوتوف على سيارة الشرطة بالعيون في 30 يونيو 2007 مما ألحق الضرر بسيارة الشرطة كما أدى إلى إصابة ثلاثة رجال من الشرطة، ظل المعتقلين رهن الإحتجاز طيلة محاكمتها التي بدأت في 05 ديسمبر 2007 لكن القاضي أجل القضية حتى 09 يناير ثم 06 فبراير 2008 بحجة جمع الشهود للمثول أمام المحكمة للشاهد والتي كانت بحضور المحلف السويسري "باتريك هيرزغ" بالنيابة عن الرابطة السويسرية لحقوق الإنسان كمراقب للمحاكمة.⁽¹⁾

في جلسة 06 فبراير أستدعى القاضي أربعة شهود : إثنان من رجال الشرطة كانا في السيارة التي أصيبت، وصبيين ورد في تقارير الشرطة انهما كان يلعبان في مركز ألعاب قريب من الواقعة، إلا أن رجال الشرطة نفوا تعرفهم على الأشخاص الذين ألقوا قنابل المولوتوف على سيارتهم، كما فندا الصبيان وجودهما بالقرب من موقع الجريمة، كما نفى المتهمين كل التهم الموجه اليهما مؤكدين زيفها، كما إعتبر دفاع المتهمين أن الادلة الموجودة في ملف الإتهام أخذت بالقوة والتعذيب من المتهمين كما أن الملف لم يضم أدلة مادية مثل بصمات الأصابع تربط الساه والبوساتي بقنابل المولوتوف، كما أن الشرطة لم تلقي القبض على المتهمين في مسرح الجريمة بل تم بعد عدة أيام من وقوعها .⁽²⁾

بعدها حكمت المحكمة على كل من الساه والبوساتي بالسجن عام، الأمر الذي يؤكد أن الحكم معدود مسبقا ولم يأتي نتاج الأدلة المطروحة أمام المحكمة .

ثانيا: محاكمة محمد التهليل بتهمة إضرار النار عمدا.

في 19 سبتمبر 2007 أدانت محكمة العيون المحتلة الإبتدائية محمد التهليل بتهمة إضرار النار عمدا بسيارة في بوجدور ثم أيدت محكمة الإستئناف بالعيون إدانته بأربع سنوات سجن، إستندت المحكمة في الحكم الصادر إلى تقرير أعده الوكيل وأحاله الى المحكمة حيث عبر الشاهد الوحيد "محمد

⁽¹⁾ انظر تقرير هيومن رايتس واتش ، المغرب/الصحراء الغربية، نيويورك 2008.

⁽²⁾ المرجع نفسه

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

فنوش" حسب التقرير وهو أحد رجال الشرطة الذي أدلى بموجب شهادته أمام القاضي أنه جاء شخص إضرار النار عمدا و أصاب إحد عربات الشرطة وفر هربا ثم تبعه "محمد فنوش" الى مكان مظلم حتى بلغ منطقة جيدة الإضاءة، قال أنه تعرف على الرجل المطارذ من ملامحه مؤكدا أنه محمد التهليل، إلا أن التقرير لم يذكر شهود آخرين يربطون المشتبه به بالهجوم كما أن الشرطة لم تعتقل التهليل يوم وقوع الجريمة بل ظل طليقا و غادر المغرب بصفة رسمية متوجها إلى موريتانيا في مايو، وهو ما يخالف ما ورد في تقرير الوكيل الذي إعتبر أن الشرطة إعتقلت التهليل في 19 يوليو 2007 عند نقطة تفتيش حدودية وعرضته على الوكيل في 21 يوليو من نفس السنة. كما أشار محامي التهليل الى أن موعد الإعتقال الفعلي للتهليل هو قبل عدة أيام من الموعد الذي أعلنته الشرطة للوكيل كما أضاف أن موكله تعرض للإحتجاز قبل نسب الإتهام إليه بأسبوع كامل وهو ما يعتبر تجاوزا للمدة القانونية وهي ثلاثة أيام المسموح بها بموجب القانون، كما طلب دفاع التهليل من قاضي المحكمة إحضار جواز سفر التهليل الذي تمت مصادرتة وقال إن موعد ختم الدخول إلى المغرب من شأنه أن يعرض التاريخ الحقيقي الذي احتجزته فيه السلطات. بعدها أدانت المحكمة التهليل بعد أن قبلت أقوال الشرطة كدليل دون أن تحقق في أمر تعرض التهليل للتعذيب من قبل الشرطة لإجباره على الإقرار بارتكابه للجريمة الشيء الذي تبرأ منه أثناء المحاكمة كما رفضت المحكمة طلبات الدفاع بإستدعاء الشاهد الوحيد الذي تعرف على التهليل لإستجوابه بالإضافة الى رفض إحضار جواز سفر التهليل المصادر رغم أهميته البالغة كدليل استرشادي. (1)

(1) انظر تقرير هيومن رايتس ووتش ، المغرب/الصحراء الغربية، مرجع سابق الذكر .

الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية

خلاصة:

تطرقنا في هذا الفصل الي اهم مظاهر انتهاكات القانون الدولي الانساني في المناطق الصحراوية المحتلة علي غرار العيون العاصمة و السمارة و الي اهم الوسائل و الاساليب المستخدمة ضد المدنيين العزل خاصة المحذورة دوليا. كما تطرقنا الي مختلف المعاملات اللانسانية التي يتعرض لها المدنيين الصحراويين و المحاكمات الجائرة امام محاكم عسكرية للمدنيين.

الفصل الثالث: مسار التسوية للنزاع في الصحراء الغربية

الفصل الثالث: مسار التسوية للنزاع في الصحراء الغربية

ان مسألة قضية الصحراء الغربية مسألة تصفية استعمار من خلال تأكيد الامم المتحدة علي ذلك و من خلال مختلف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة او مجلس الامن او محكمة العدل الدولية و التي تؤكد بأن المسألة مسألة تصفية استعمار و الداعمة الي حق الشعب الصحراوي و عدالة قضيته ضد الاحتلال المغربي الذي يعتمد علي ابتكار مختلف العرائل امام الوصول الي تسوية عادلة لهذا النزاع من خلال رفض مختلف الحلول المطروحة من مختلف المنظمات الدولية واصراره علي انتهاك حقوق الشعب الصحراوي المؤكدة تاريخيا و دوليا و قانونيا و هذا ما سنحاول التطرق اليه من خلال هذا الفصل و الذي هو عبارة عن مجموعة من الحلول القانونية والسياسية التي جاءت كمحاولات لحل النزاع في الصحراء الغربية تقدمت بها الأمم المتحدة كجهة منوط بها العمل على تسوية المنازعات الدولية خاصة ما تعلق بقضايا الاستعمار على رأي الأمم المتحدة. وخاصة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الامن و محكمة العدل الدولية هذا علي الصعيد الدولي اما قاريا فقد تناول اهم القرارات الصادرة عن منظمة الوحدة الافريقية قبل ان تتحول الي الاتحاد الافريقية حاليا و التي في مجملها تحاول ايجاد تسوية عادلة لهذا النزاع

المبحث الأول: الحلول القانونية المقدمة لحل النزاع

سيتناول هذا المبحث مجموعة الحلول القانونية التي قدمت من قبل مختلف الجهات الدولية لأجل تسوية نزاع الصحراء الغربية من محكمة العدل الدولية مروراً بمنظمة الوحدة الإفريقية وانتهاءً إلى منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول : القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة

لقد أولت منظمة الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً لتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية منذ مطلع الستينات وخاصة بعد سنة 1964م وهي السنة التي شرعت فيها لجنة تصفية الاستعمار التابعة للجمعية العامة في دراسة تطبيق مبادئ القرار رقم 1514 و القاضي بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

أولاً : القرارات الصادرة عن الجمعية العامة

نتعرض هنا إلى مضامين هذه القرارات ثم نتبعها باستخلاص أهم النتائج المترتبة عليها.

1/ القرار 270 (الدورة 20) 16 ديسمبر 1965 وقد جاء في فقرته الثانية و نرجو بالحاح من حكومة إسبانيا بوصفها الدولة القائمة بالإدارة القيام فوراً باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحرير اقليمي افني و الصحراء الاسبانية من السيطرة الاستعمارية .

2/ القرار 2229 (الدورة 21) 20 سبتمبر 1966م وبعد أن أكد على حق الشعب الصحراوي ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، وفقاً لقرار الجمعية 1514 طلب من الدول القائمة بالإدارة وبالتشاور مع حكومتي المغرب و موريتانيا واي طرف معني آخر بان تحدد الاجراءات اللازمة لعقد استفتاء برعاية الامم المتحدة بغية تمكين سكان الاقليم الاهليين من استعمال حقهم في تقرير المصير بحرية و لتحقيق ذلك فانه يتعين :

أ_ تهيئة الجو الملائم لاجراء الاستفتاء على اساس ديمقراطي نزيه تماما و السماح خاصة بعودة المنفيين الى الاقليم .

ب_ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان قصر الاشتراك في الاستفتاء على سكان الاقليم و الاهالي وحدهم.

ج_ عدم اثبات اي عمل من شأنه تأخير عملية انهاء الاستعمار في الصحراء الغربية .

د_ توفير كل التسهيلات اللازمة لبعثة الامم المتحدة لتمكينها من الاشتراك الايجابي في تنظيم الاستفتاء.(1)

(1)التونسي بن عامر، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، (ب ط : الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1987)، ص 251.

الفصل الثالث: مسار التسوية للنزاع في الصحراء الغربية

3/ القرار 2428 (الدورة 18) ديسمبر 1968م وأكد فيه من جديد على حق شعب الصحراء الغربية غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، وفقا لقرارات الجمعية العامة 1514 كما اعتبر استمرار الحرب في الاقليم يعرض الاستقرار و الوئام في افريقيا الشمالية الغربية للخطر ، وبعد ان تأسفت الجمعية عن الاحداث الدموية التي وقعت في الاقليم في يونيو 1970 طلبت من الحكومة الاسبانية تحديد اجراء استفتاء بمشاركة الامم المتحدة.

4/ القرار 2283 : 14 ديسمبر 1974 فبعد أن اكد على نفس الاسس التي جاءت بها القرارات السابقة (حق شعب الصحراء في تقرير المصير ، المطالبة بالاستفتاء، شرعية الكفاح المسلح و المساندة) كان قد طالب من الدول الامتثال لقرارات الجمعية العامة بشأن نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية و المالية والى الامتناع عن المساعدة على استمرار الحالة الاستعمارية في الاقليم بواسطة الاستثمار فيه.

5/ القرار 3162: 14 ديسمبر 1973م ويؤكد هذا القرار على تعلق الامم المتحدة بمبدأ تقرير المصير وحرصها على تطبيق هذا المبدأ في اطار يضمن لسكان الصحراء الخاضعة للسيطرة الاسبانية ، التعبير عن ارادتهم تعبيرا حرا خالصا وفقا لقرارات الامم المتحدة الوجيهة في هذا الشأن.

6/ القرار 3292: ديسمبر 1974م و قد تقرر فيه تقديم طلب الى محكمة العدل الدولية لأعطاء رأيا استشاريا حول الصحراء الغربية (سيتم التطرق إليه خلال سرد قرارات محكمة العدل الدولية) كما طالبت من اسبانيا بصفتها الدولة القائمة بالادارة أن تؤجل الاستفتاء الذي ازعمت اجراءه في الصحراء الغربية حتى تقرر الجمعية العامة السياسة الواجب اتباعها من أجل الاسراع بعملية تصفية الاستعمار من الاقليم وفقا لقرارها 1514 وفي ظل أفضل الظروف الممكنة و على ضوء الراي الاستشاري المطلوب من محكمة العدل الدولية.⁽¹⁾

7/ القرار الصادر في الدورة (33) 24 نوفمبر 1978م وبعد ان أشارت الى البيانات التي القيت بشأن مسألة الصحراء الغربية امام اللجنة الرابعة بما فيها بيان جبهة البوليزاريو وبعد التذكير بنتائج تقرير بعثة الامم المتحدة التي زارت الصحراء الغربية و التي اصدرتها محكمة العدل الدولية فانها أكدت من جديد على تمسكها بمبدأ تقرير الشعوب لمصيرها وفقا لأعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية 1514 مؤكدة من جديد على حق الشعب الصحراوي غير القابل للتصرف في تقرير المصير و الاستقلال كما أعلنت عن مسؤولية الامم المتحدة فيما يتعلق بانهاء استعمار الصحراء الغربية وفقا لمبادئ الامم المتحدة و إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة.

ثانياً_ القرارات الصادرة عن مجلس أمن 1975م

القرار الاول: بعد أن اكد على مبادئ الجمعية العامة المتعلقة بتصفية الاستعمار وخاصة القرار 1514 فإنه طلب من السكرتير العام الدخول في مشاورات فورية مع الاطراف المعنية والمهتمة و إن يقدم تقريراً

(1) التونسي بن عامر، نفس المرجع، ص 304.

الفصل الثالث: مسار التسوية للنزاع في الصحراء الغربية

الى مجلس الامن في أقرب وقت ممكن عن نتائج مشاورات ليتمكن المجلس من إتخاذ الاجراءات المناسبة لمواجهة الموقف الحالي و الخاص بالصحراء الغربية.

القرار الثاني: وقد حث فيه جميع الدول الاطراف المعنية والمهتمة تجنب أي عمل منفرد أو اجراء آخر يؤدي الى مزيد من التصعيد للتوتر في المنطقة كما طالب من السكرتير العام بالاستمرار في مشاوراته و التكتيف منها مع الاطراف المعنية في أقرب وقت حول نتائج المشاورات لتمكين المجلس من اتخاذ أي اجراءات اخرى يراها ضرورية.

القرار الثالث: وقد صدر هذا القرار على اثر المسيرة المغربية التي بمقتضاها غزا المغرب الصحراء الغربية وبعد أن ذكر بالقرارين السالفين فإنه نص على ما يلي:

ـ يستنكر إقامة المسيرة

ـ ينادي المغرب لكي يسحب كل المشتركين في المسيرة من اقليم الصحراء الغربية

ـ ينادي المغرب و كل الاطراف المعنية و المهتمة وبدون مساس اي اجراء قد ترى الجمعية العامة اتخاذه وفقا لقرارها رقم 3292(29) أو اية مفاوضات قد تجريها الاطراف المعنية و المهتمة وفقا للمادة 33 من الميثاق لكي تتعاون بشكل كامل مع السكرتير في اتمام المهمة المفوض بها من جانب قراري مجلس الامن 377. 379. (1)

ثالثا: تقرير بعثة تقصي الحقائق

لقد قامت البعثة الدولية التابعة للجنة تصفي الاستعمار والتي ارسلتها الامم المتحدة برئاسة "سيمون اراك" من ساحل العاج وعضوية ممثلي كوبا وايران في نهاية شهر ماي وبداية شهر يوليو من عام 1975 بتقصي الحقائق في كل من إسبانيا و الصحراء و المغرب و موريتانيا و الجزائر وقد توصلت البعثة إلى معرفة مواقف كل الاطراف المعنية بتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية وقدمت نتائجها في تقرير شامل الى الجمعية العامة في دورتها المنعقدة في 11 أكتوبر 1975 وقد تضمن التقرير ما يلي:

1/ بالنسبة لإسبانيا

أعربت الحكومة الاسبانية عن نيتها في الاستعداد لتصفية الاستعمار طبقا للوائح الامم المتحدة غير أن هذا الموقف لا يعبر بصدق عن حقيقة موقفها الذي ظهر فيما بعد.

2/ المغرب

بالنسبة للمغرب فقد أكدت على مطالبها الترابية في الصحراء الغربية و على ضرورة إلحاق هذا الإقليم بالمملكة المغربية مع العمل على إنهاء المشاكل المتعلقة باللاجئين الصحراويين وهذا الموقف يؤكد ما

(1) د. معارف إسماعيل، الصحراء الغربية في الامم المتحدة... وحدث عن الشرعية الدولية، (ب ط: الجزائر: دار

هومة الجزائر، 2010)، ص 139.

الفصل الثالث: مسار التسوية للنزاع في الصحراء الغربية

على أن المغرب لا يرى في الاستفتاء سوى صورتين اما ضم الاقليم أو بقاءه تحت الاستعمار الاسباني كما ان هذا الموقف ينكر وجود الشعب الصحراوي.

3/ الجزائر

أما الحكومة الجزائرية فقد اكدت على موقفها الذي ينفي اية اطماع ترابية وترى فقط ان هذا الاقليم يجب ان يتحرر من يد الاستعمار كما تنص على ذلك مبادئ الامم المتحدة و منظمة الوحدة الافريقية كما تدعو الى إعطاء الشعب الصحراوي الحق في تقرير المصير.

4/ شعب الصحراء

أكد الصحراويين الذين تحدثت إليهم البعثة اعتراضهم على الاطماع المغربية و الموريتانية واملهم في الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية في مساندتهم من أجل الاستقلال و من خلال التظاهرات و الاتصالات التي قامت بها البعثة فإن مساندة مبادئ جبهة البوليزاريو اصبحت أكثر من أي وقت مضى وهو ما دفع البعثة إلى الاتصال بجبهة تحرير الساقية الحمراء وواد الذهب و المنظمة السياسية الاخرى "حزب الاتحاد الوطني الصحراوي " فأعلنت لها المنظمين رفضها القاطع بالاطماع المغربية الموريتانية ومواصلة نضالها عبر تجنيد الجماهير النضالية حتى النصر.

5/ موريتانيا

اما عن الجانب الموريتاني فإن البعثة قبلت بوجهات نظر متناقضة بين مؤيد لفكرة الضم و المعترف بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره فهي لم تجد في هذا البلد رايا واضحا.

وقد انتهى تقرير البعثة بعدة توصيات تتعلق بتصفية الاستعمار من المنطقة إنطلاقا من تمكين سكان الاقليم الصحراوي على ان يقررو مصيرهم بكل حرية و في جو من السلم و الامن و الطمأنينة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية.

تعتبر اول بادرة في نزاع الصحراء الغربية من قبل منظمة الوحدة الافريقية ترجع إلى 22 ابريل 1965 حينما اصدرت لجنة التحرير التابعة لها قرار يدعو في مضمونه كلا من فرنسا و بريطانيا و اسبانيا الى الاعتراف بحق تقرير مصير للشعوب الخاضعة لسيطرتها أما مؤتمر القمة الإفريقي الرابع المنعقد في اديسا بابا ما بين 31 اكتوبر و 4 نوفمبر 1966م فقد اصدر قرار طالب فيه من اسبانيا تصفية اوجدها من المناطق التي تحتلها.

وفي 12 جوان 1972م اجتمع وزراء خارجية منظمة الوحدة الإفريقية بالرباط واصدروا قرار جاء فيه :

1_ يعرب المجلس عن تضامنه مع سكان الصحراء الغربية الواقعة تحت السيطرة الاسبانية

(1). معارف إسماعيل، نفس المرجع، ص112-113.

الفصل الثالث: مسار التسوية للنزاع في الصحراء الغربية

2_ يلزم اسبانيا أكثر من أى وقت مضى بإيجاد مناخ حر وديمقراطي يمكن سكان هذا الاقليم من حقهم في تقرير مصيرهم وفق لمبادئ الامم المتحدة

3_ يطلب من الدول الاعضاء المهتمة مباشرة تكثيف جهودها لدى الحكومة الاسبانية لتطبيق لائحة الجمعية العامة رقم 2711

اما المرحلة التي تلت سنة 1975 فقد شهدت عديد التغيرات التي طرت على النزاع منها صدور قرارات محكمة العدل الدولية وتأكيد على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره وكذلك باتفاق مدريد و غزو الجيش الملكي للاراضي الصحراوية كل هذا جرى امام مرأى من المنظمة التي ظلت مخدرة بالدعاية المغربية و تهديدها بالانسحاب محاولة ايجاد تقسيم داخل المنظمة الافريقية وفي الدورة الرابعة عشر لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات المنعقد في ليروفيل(الغابون) في شهر جويلية 1977 قرر المؤتمر استدعاء مؤتمر طارئ لمناقشة القضية الصحراوية ما بين 24 و30 مارس 1978 فيلوزاكا عاصمة زامبيا ويلاحظ انه خلال هذا المؤتمر قد قبل مشاركة وفد عن جبهة البوليزاريو

بيد ان هذا الاجتماع الطارئ بشأن الصحراء الغربية لم ينعقد لا في لوزاكا ولا في أى مكان آخر حيث تم تأجيله مرتين ،الاول في 16ماي 1977والثانية عندما اعلنت زامبيا عدم استعدادها لتنظيم الاجتماع بسبب عدم توفر شروط الامن الضرورية لانعقاده.

في 17جويلية 1978 قرر مجلس منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في الخرطوم ادخال قضية الصحراء الغربية ضمن جدول اعمال مؤتمر رؤساء الدول وهكذا اعتبر مؤتمر الخرطوم كمرحلة هامة في اتجاه المنظمة لمعالجة قضية الصحراء الغربية .

وقد كلفت لجنة بدراسة جميع المعطيات الخاصة بالصحراء الغربية بما فيها ممارسة الشعب الصحراوي لحقه في تقرير مصيره وذلك بغية تقديم ملف شامل حول القضية بعد ذلك الى رؤساء الدول الافريقية. 1980 انقد اجتماعان في عاصمة السيراليون في جويلية وسبتمبر وقد اكد الاجتماع الاول على ما جاء في الدورة الثالثة كما طالب المؤتمر من اللجنة مواصلة البحث وبذل الجهود للتوفيق بين اطراف النزاع عن طريق مجموعة من التوصيات لكن كالعادة رفض المغرب هذه التوصيات.

وفي جوان 1881 انعقد مؤتمر القمة الثامن عشر لمنظمة الوحدة الافريقية بنيريوي والذي اصدر لائحة اكد فيها على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره وطالب اطراف النزاع بوقف اطلاق النار كما أنشأ لجنة تتكون من سبعة اعضاء مهمتها تطبيق الاستفتاء في الصحراء الغربية وخاصة بعد موافقة الوفد المغربي وقف إطلاق النار واجراء استفتاء حر ونزيه تحت اشراف المنظمة الافريقية وبالتعاون مع منظمة الامم المتحدة كما صرح الحسن الثاني على أعقاب ذلك بأن سنة 1981 تعد سنة النهائية لقضية الصحراء الغربية.(1)

(1)اللائحة13/45(32)، بتاريخ 17 ديسمبر 1976 حول مشكلة الصحراء الغربية.

الفصل الثالث: مسار التسوية للنزاع في الصحراء الغربية

لكن لم يكن ذلك إلا مناورات من الحسن الثاني لكسب الوقت و الالتفاف على حق الشعب الصحراوي و مع ذلك فإن استقاظ المنظمة واعترافها الاخير بجمهورية الصحراء الغربية يؤكد على عدة معطيات :

1_ ان طبيعة مشكلة الصحراء الغربية يعد مشكلة تصفية استعمار وهو ما فرض نفسه على الاغلبية الساحقة.

2_ ان استمرار كفاح الشعب الصحراوي ضد الغزو الملكي معناه عدم قبوله بالامر الواقع وهو بهذا يعبر من خلال نضاله عن كيانه المستقل وارادته في الحرية والاستقلال التام وقد جسد هذا في اعلانه عن الجمهورية العربية الصحراوية.

3_ ان انضمام الجمهورية الصحراوية الى المنظمة الافريقية يكرس علنيا ونهائيا شرعية الكفاح الذي يخوضه الشعب الصحراوي وشرعية ممثليه الوحيديين حكومة الجمهورية العربية الصحراوية وجبهة البوليزاريو. (1)

4_ أن قبول الجمهورية الصحراوية في منظمة الوحدة الافريقية يعني ان المغرب قد وضع رسميا في وضع المعتدي على دولة عضو في المنظمة و هي بذلك تخالف المادة 3الفقرتين (2 و3) من ميثاق المنظمة.

5_ انه يتوجب على المغرب تسوية هذا النزاع بالطرق السلمية وفقا للمادة 5/3 ولن يتأت هذا الا بالمفاوضات المباشرة مع الجمهورية العربية الصحراوية .

المطلب الثالث: القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية:

لقد كانت القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية تبت في مسألتين تتمحوران في أسئلة محددة وهذا وفقا لقرار الأمم المتحدة رقم 3292 الصادر بتاريخ 13ديسمبر 1974 الذي يقر مايلي :

1_ تقديم طلب الى المحكمة بدون التقييد المسبق بتطبيق المبادئ التي يتضمنها القرار رقم 1514 لتقديم رأيها الاستشاري في أقرب الأجل بشأن السؤلبيين هما :

أ_ هل كانت الصحراء الغربية أرض بلا صاحب عندما احتلتها اسبانيا ؟ وفي حالة النفي .

ب_ ماذا كانت عليه العلاقات القانونية القديمة بين هذا الاقليم من جهة و المغرب وموريتانيا من جهة ثانية؟.

2_ المطلوب من اسبانيا كدولة مديرة ومن المغرب وموريتانيا كطرفين معينين تقديم كل المعلومات و الوثائق للمحكمة.

3_ يؤجل الاستفتاء الى أن تتوفر الظروف الممكنة وعلى ضوء المحكمة المطلوب وبناء على هذا القرار شرعت المحكمة الدولية في دراسة القضية وعليه ولرد على هذين السؤلبيين عقدت المحكمة اجتماعات متواصلة استمرت طيلة الفترة الممتدة من 25مارس الى 30جويلية 1975 وعلى مدار 30 جلسة وبمشاركة كبار الاختصاصيين في القانون والتاريخ والسياسة الدولية .

(1) انظر المادة 2 فقرة (5) و كذلك المادة 3 من الفقرة(6) من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية.

الفصل الثالث: مسار التسوية للنزاع في الصحراء الغربية

وبعدها أعلنت المحكمة رايها الاستشاري بتاريخ 16 أكتوبر 1975 بإصدار قرار تفصيلي في 60 صفحة يتضمن الإجابة على الأسئلة والتحليل والتصويت نوجزها في هذا النطاق حسب أهمية النقاط المطروحة.⁽¹⁾

أ: هل كانت الصحراء الغربية بدون صاحب لحظت إستعمارها ؟

كان جواب المحكمة كالتالي " إن الصحراء الغربية (الساقية الحمراء وواد الذهب) لم تكن أرض بدون سيّد لحظت إحتلالها من قبل اسبانيا " كما يمكن الإشارة الى الراي الأخر الذي توصلت اليه وهو "ان الوثائق والمعلومات المتوفرة لديها لا تثبت وجود علاقة سيادة بين إقليم الصحراء الغربية من جهة و كل من مملكة المغرب والمجموعة الموريتانية من جهة أخرى" لذلك فإن المحكمة لا تلاحظ وجود علاقات حقوقية من شأنها تعديل القرار 1514 المتعلق بتصفية الإستعمار في الصحراء الغربية وبشكل خاص تطبيق مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر والشرعي لإرادة سكان الإقليم .

ب: ماذا كانت عليه العلاقات القانونية القديمة بين هذا الاقليم من جهة و المغرب وموريتانيا من جهة ثانية؟.

ارتأت المحكمة أن تخصص فقرات لرد على هذه التساؤلات نوردتها بالشكل التالي :

1_ الروابط القانونية للصحراء الغربية:

إن المقصود بالروابط القانونية ليست تلك الروابط المباشرة مع الاقليم فحسب وانما ايضا الروابط القانونية الموجودة وبصفة عادية بالنسبة الاشخاص.

ان التفسير الواسع الذي اعطته المحكمة لمفهوم الروابط القانونية لجدير بالاحترام اذ ليس من المعقول ان نتجاهل الظروف والخصائص الذاتية التي تتميز بها الصحراء الغربية عند تحديدنا لوضعها الدولي ولذلك رأّت المحكمة ان الصحراء الغربية اقليم له خصائص معينة وهي التي كانت تحدد نمط المعيشة والتنظيم الاجتماعي والسياسي للجماعات التي كانت تقطنه فليس من المعقول ان نحدد قانون للصحراء الغربية مع الاقاليم المجاورة له دون الاخذ بعين الاعتبار الخصائص المعينة التي يختص بها هذا الاقليم.

2_ الروابط القانونية للمغرب:

وقد جأت وجهة نظر المحكمة على أن الصحراء الغربية كانت اقليما تحتله قبائل منظمة على الصعدين السياسي و الإجتماعي لذلك ترفض المحكمة ان ترى تطابقا تاما بين مطلب المغرب و الوثائق المقدمة إذ أن الوثائق المقدمة والمدروسة كما توصلت لها المحكمة الدولية لا تثبت الاعتراف الدولي بالسيادة المغربية على إقليم الصحراء الغربية

Mohamed bédjaoui . Séance Publique du 15.7.1975 (voir D. malek boulam ; p. 132) ⁽¹⁾

الفصل الثالث: مسار التسوية للنزاع في الصحراء الغربية

3_ الروابط القانونية مع موريتانيا:

كان رد المحكمة على الإدعاءات الموريتانية بوجود روابط سيادية بين القبائل الصحراوية والحكومة الموريتانية كالتالي:

ففي فترة الإحتلال الاسباني لم تكن هناك بين الصحراء الغربية و بين المجموعة الموريتانية لا اربطة سيادة ولا ولاء من طرف القبائل ولا حتى مجرد علاقة اتصال ضمن نفس الكيان القانوني " كما تجدر الإشارة الى المستندات التي قدمتها موريتانيا واسبانيا الى المحكمة وهذه الأخيرة وقبل ردها على ذلك حددت تاريخ المشكلة مؤكدة على عدم وجود دولة موريتانية في الفترة المذكورة (فترة الإحتلال الاسباني) وبالتالي فإن المحكمة " لاتوجد امام روابط قانونية لسيادة دولية (1)

وفي نهاية هذه الفقرة من التحليل نلاحظ ان المحكمة لم تتبنى لا موقف المغرب ولا موقف موريتانيا ولا حتى سيادة مشتركة.

بعد شد وجذب من قبل الاطراف سعت الامم المتحدة في تطبيق مبدأ تقرير المصير عبر الضغط على الاطراف كبادرة جدية لحل النزاع عبر الطرق القانونية ،

ويرجع تاريخ الحلول القانونية التي طرحت لتسوية النزاع في الصحراء الغربية إلى الحل المقترح خلال التواجد الاسباني في المنطقة و المتمثل في مبدأ تقرير المصير القاضي بالاستفتاء حول إستقلال الصحراء الغربية عن إسبانيا أو البغاء مع المملكة الاسبانية إلا أنه لم يتم تنفيذ هذا القرار الذي كان مرحب به من قبل مختلف الاطراف المعنية بما فيها المملكة المغربية التي رفضت هذا القرار بعد توقيعها على إتفاقية مدريد لنتهك بذلك كل القرارات و المواثيق الدولية لكنها رضخت بعد ذلك للقرار تحت الضغط المتواصل من طرف منظمة الوحدة الافريقية ليعلم الملك الحسن الثاني قبول التسوية و التوقيع على وقف إطلاق النار الذي دخل حيز التنفيذ في 6 سبتمبر 1991 ليدخل مخطط التسوية مآهات كثيرة سيتم التطرق إليها في ما يلي: (2)

بناء على خطة كانت منظمة الوحدة الافريقية قد وضعتها وقدمتها إلى الجمعية العامة اتخذت الجمعية العامة قرار في ديسمبر 1985 بشأن الصحراء الغربية ينص على تكليف الامين العام للمنظمة الدولية للعمل من اجل إيجاد حل يرضي أطراف النزاع بدءا بوقف إطلاق النار بين المغرب و البوليزاريو الذي يعد شرطا أساسيا لأي حل سلمي ، وبناء على ذلك وافق مجلس الامن بتكليف خافيير ديكوويلار الامين العام للأمم المتحدة آنذاك بتسمية ممثل خاص للصحراء وعرض ديكو ويلار في آب أغسطس 1988

(1) التونسي بن عامر، مرجع سابق، ص342.

(2) الفقرة 131 من الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية والخاص بالصحراء الغربية الصادر في 16 اكتوبر

.1975.

الفصل الثالث: مسار التسوية للنزاع في الصحراء الغربية

على المغرب والبوليساريو خطة لتنظيم استفتاء بالصحراء بإشراف الأمم المتحدة في فبراير 1992 تتضمن خيارين هما: الانضمام إلى المغرب أو الاستقلال وقد لقيت هذه الخطة قبولا في البداية تتمثل بموافقة الطرفين على وقف إطلاق النار الذي تحقق في أيلول سبتمبر 1990 و في الوقت نفسه تم تشكيل القوات الدولية لحفظ السلام و المكلفة بالإشراف على الاستفتاء والمعروفة اختصارا بالمينورسو ، التي تضم ثلاث وحدات مدنية وعسكرية وأمنية مقرها بمدينة العيون المحتلة بالصحراء الغربية إلا أن خطة إجراء الاستفتاء توقفت بسبب ظهور خلافات حادة بين المغرب والبوليساريو ، تتمثل بثلاثة أمور جوهرية هي:

_ مسألة التفاوض المباشر

_ مسألة تحديد معايير لتحديد هوية المشاركين بالاستفتاء طبقا لمقتضيات خطة الامين العام للأمم المتحدة

_ مسألة تعيين شيوخ القبائل من كل جانب في لجنة تحديد الهوية

إلا ان عملية تحديد الهوية الاخيرة شكلت صعوبات بالغة وقد أوضح بطرس غالي الامين العام للأمم المتحدة آن ذاك أن عملية تحديد هوية الاشخاص الذين يحق لهم التصويت في الاستفتاء هي عملية معقدة وتستغرق وقتا طويلا فقد اتفق على أنه لا يمكن ان يتم تحديد الهوية إلا بحضور اثنين من زعماء شيوخ القبائل من كل جانب ليشهدا على ذلك مع حضور ممثلين للطرفين ومراقب من منظمة الوحدة الافريقية.

وتفاقت الخلافات بين طرفي النزاع بشأن تفسير الشروط المطلوب توفرها بالشخص وبفضل المساعي التي بذلها جيمس بيكر الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة وقع كل من المغرب والبوليساريو في شهر سبتمبر 1997م على إتفاقية هيوستن التي ألزمت الطرفين بعملية تحديد الهوية و إعادة اللاجئين والسجناء المحتجزين ونشطاء الرأي الصحراويين ، وبقاء القوات الخاصة محصورة والامتنال لقواعد السلوك بالاستفتاء كما وافق الطرفين على أن تكون المينورسو السلطة الأساسية للإشراف على عملية الاستفتاء وفي هذا الاطار طلب جيمس بيكر من مجلس الامن زيادة عدد عناصر قبعات الزرق بالصحراء الغربية ليصل عددهم إلى حوالي 2500 عنصر، (1)

ووصف الامين العام للأمم المتحدة كوفي عنان إتفاقية هيوستن "بأنها تعكس الارادة الحسنة وروح التعاون التي من شأنها ان تساهم في حل المشكلات الخلافية الرئيسية وان الإتفاقية ستخلق الظروف الضرورية للمضي قدما نحو تطبيق مخطط التسوية بما في ذلك الشروع من جديد في عملية تحديد هوية المصوتين" وشرعت بعثة الامم المتحدة فعلا مع بداية سنة 1998م بمتطلبات إجراء استفتاء على أساس أنها ستقوم خلال شهر فبراير 2000 بنشر لوائح المصوتين ، وما أن قامت بعثة الامم المتحدة بإعلان قوائم أولية للأشخاص ذوي الاصوات الصحيحة في أواخر سنة 1999 وأوائل سنة 2000م حتى إحتج المغرب على تلك القوائم مشيرا إلى ان معظم مرشحيها قد فشلوا في اجتياز إجراءات التحقيق من الهوية التي قامت بها

(1) سلفادور بابريس ، الصحراء في القلب، تر ، احمد الشيعة، فالنسيا اسبانيا، يونيو 1999، ص 56.

الفصل الثالث: مسار التسوية للنزاع في الصحراء الغربية

الامم المتحدة وكان هذا الطعن من قبل المغرب كمنافرة لأجل ربح الوقت والتماطل كنية واضحة على عدم بذل جهد من أجل التسوية فضلا عن ذلك قدم المغرب عشرات الالاف من الطعون بأسماء مسجلة في القوائم وهكذا ظهرت عقبات وعراقيل جديدة بوجه المخطط الاممي ، الامر الذي دفع كوفي عنان ان يطلب من مجلس الامن إسقاط مشروع الاستفتاء محتجا ان طبيعة الراجح أن يفوز بكل شيء لهذا الاستفتاء فضلا عن عدم وجود آلية ملزمة كل ذلك قد يدفع أحد الاطراف إلى أن يرفض ببساطة النتيجة التي انتهت إليها قوائم المصوتين في إشارة واضحة للطرف المغربي.⁽¹⁾

(1) التونسي بن عامر، مرجع سابق الذكر، ص350.

المبحث الثاني: الحلول السياسية المقترحة لحل النزاع

سنتناول خلال هذا المبحث مجموعة الحلول السياسية التي قدمت كمقترح لحل النزاع في الصحراء الغربية كما سندرج خلاله الحلول المطروحة من قبل الباحثين او المهتمين بهذا النزاع الذي طال أمده على الرغم من مختلف المقترحات التي تم إجهاضها بينما يدفع الشعب الصحراوي ضريبة هذا الامد الطويل في المعاناة والتقسيم، كما سنتطرق الي التعرف علي البعثة الاممية في المنطقة(المينورسو)

المطلب الأول: مخططات السلام وفق "مقترحات بيكر"

1_ مخطط بيكر (الحل الاطار)

بعد فشل الاليات القانونية لتنظيم استفتاء بإشراف الامم المتحدة لتقرير مصير مستقبل الصحراء الغربية اجرى بيكر سنة 2000 بلندن ثم برلين مشاورات دعا خلالها المغرب والبوليساريو إلى التخلي عن فكرة "الفائز يغنم بكل شيء" والى البحث عن حلول سياسية ممكنة التي تمنح لكل طرف منها جزءا لكن ليس كل ما يريده مما يمكن الطرف الاخر من القيام بالشئ نفسه وعليه قدم بيكر مشروع الاتفاق _الاطار في يونيو 2001م إلى مجلس الامن الذي وافق عليه،

ويتضمن مشروع الاتفاق الاطار منح الاقاليم الصحراوية حكما ذاتيا تحت السيادة المغربية لمدة خمس سنوات يتم بعدها إجراء استفتاء يختار الصحراويين من خلاله ما بين الاستقلال او الانضمام إلى المغرب ويتضمن الحكم الذاتي منح الصحراويين استقلالا ذاتيا واسعا باستثناء ارتباطهم بالمغرب في المجال الخارجي والعملة والعلم ونص المشروع أن تكون الجزائر و موريتانيا بمثابة شاهدين عليه وكل من فرنسا والولايات المتحدة بمثابة ضامنين لتقرير التسوية وتنفيذ الاتفاق 25

وبهذا الخصوص اشار الامين العام ومبعوثه الشخصي إلى أن مشروع "الاتفاق الاطار" يوفر ما يمكن أن يكون آخر فرصة متاحة خلال السنوات المقبلة وأن على الاطراف المعنية كافة انتهاز هذه الفرصة لأنها تخدم مصالح الصحراويين فضلا عن مصالح بلدان المنطقة واكد بيكر استعدادة لبحث كل تعديل أو مقترح على إطار مشروع الاتفاق الاطار من أجل تحقيق اتفاق مقبول من قبل الجميع 53

لقد رفضت البوليساريو " لاتفاق الاطار" ورأت فيه توكيد للاحتلال وأنه ينزع من الشعب الصحراوي حقه في تقرير مصيره ورأت في المشروع تنازلا لصالح المغرب ورفضت البوليساريو إجراء أي مفاوضات بخصوص المشروع أما المغرب فقد أبدى رغبته في التفاوض على أساس مشروع الاتفاق الاطار وابدأ المرونة اللازمة بهدف الوصول إلى تسوية نهائية لما رأى في الخيار ما يخدم مصالحه. (1)

(1) أحمد بابا داهي و محمد لمين أبا عالي ، القضية الصحراوية والحل السلمي، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة

اللسانس 1989)، ص 61.

الفصل الثالث: مسار التسوية للنزاع في الصحراء الغربية

2_ الحل الرابع (خيار التقسيم)

بعد فشل الاتفاق الاطار الذي لم يكن يخدم مصلحة الشعب الصحراوي قدم جيمس بيكر في فبراير 2002 اقتراحا أطلق عليه الحل الرابع يتضمن تقسيم الصحراء بين المغرب والبوليساريو بحيث يمارس المغرب سيادته على إقليم الساقية الحمراء وتمارس البوليساريو سيادتها على إقليم وادي الذهب بنسبة الثلثين إلى الثلث وبذلك تستطيع البوليساريو بإقامة دولتها المستقلة.

لكن تم رفض المشروع من قبل المغرب ورأى فيه تراجعاً عن الاتفاق الاطار وانه ينال من السيادة المغربية لأنه يقطع جزءاً من ارضيه على حد قوله أما البوليساريو فقد وافقت عليه.

لقد فشلت الجهود التي بذلتها الامم المتحدة من أجل التوفيق بين الجانبين وذلك بسبب خلافات أساسية بين الطرفين المتنازعين ومع استحالة تنظيم الاستفتاء واستحالة تنفيذ الاتفاق الاطار وفشل خيار التقسيم رأى كوفي عنان أن الامم المتحدة قد وصلت إلى طريق مسدود لذلك قد يصبح خيار الامم المتحدة من الازمة مطروحا خاصة وأن الازمة قد كلفت المنظمة ما يزيد على 41مليار دولار

3_ إقتراح الحل الوسط (الحل الخامس)

بعد فشل كل الخيارات المطروحة اتخذ مجلس الامن بتاريخ 30 يوليو 2003 قراره المرقم 1495 الذي مدد بموجبه صلاحيات بعثة المينورسو لغاية 31 أكتوبر 2003 واقترح حلا وسطا يتضمن ما يأتي :

1_ إقامة حكم ذاتي لسكان الصحراء الغربية لفترة تتراوح بين 4_5 سنوات مرتبطا بالمغرب أما السمات الرئيسية للحكم الذاتي فهي:

أ_ إشراك (إدارة الحكم الذاتي) بالصحراء في السياسة الخارجية للمغرب ودمج عناصر الصحراويين الموالين للبوليساريو في الوفود الدبلوماسية المغربية بالخارج واشراكهم بكل ما يتعلق بقضية الصحراء .

ب_ إقامة مجلس أعلى للقضاء بالاقاليم الصحراوية وعدم اشتراط تخرج القضاة الصحراويين من المعهد القضائي بالعاصمة المغربية .

ج_ تقليص أعداد القوات المسلحة الملكية خلال تسعين يوما من دخول الاتفاق حيز التنفيذ

2_ إجراء استفتاء لتحديد مصير سكان الاقليم بعد انقضاء الفترة المذكورة أعلاه

3_ دعوة الاطراف المعنية بالازمة إلى العمل مع الامم المتحدة باتجاه الموافقة على خطة السلام

4_ دعوة البوليساريو إلى إطلاق سراح ما تبقى لديها من المحتجزين المغاربة تنفيذاً للقانون الانساني الدولي. (1)

وقد رفض مقترح الحل الوسط من قبل البوليساريو على أساس أنه لا يلبي طموحات سكان الصحراء بإقامة دولتهم المستقلة كما رفض من قبل المغرب لأنه يتعارض مع مبدأ سيادته ، ليقدم بيكر إستقالته في

(1) أحمد بابا داهي و محمد لمين أبا عالي ، المرجع نفسه، ص63.

الفصل الثالث: مسار التسوية للنزاع في الصحراء الغربية

يونيو 2004 كمبعوث شخصي للأمين العام للأمم المتحدة وفي أغسطس عين الأمين العام بيتر فان فالسوم مندوبا خاصا له للأشراف على العملية السياسية للنزاع الصحراوي.

و جدير بالإشارة ان بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية وتعرف ب المينورسو وهو الاسم التاجي ل Mission des Nations Unies pour l'Organisation d'un Référendum au Sahara Occidental. وهي بعثة أممية مهمتها الأساسية تنظيم استفتاء في منطقة الصحراء الغربية المتنازع عليها لتقرير مصير شعبها وحفظ السلام ومراقبة تحركات القوات المتواجدة في الصحراء الغربية من الجيش المغربي والجيش الصحراوي تحت قيادة جبهة البوليساريو . أسست بقرار أممي لمجلس الأمن للامم المتحدة رقم 690 في أبريل 1991. يوجد مكتبها المركزي بمدينة العيون ولها 111 مركز موزعة على كل المنطقة المتنازع عليها و مخيمات اللاجئين الصحراويين قرب مدينة تندوف الجزائرية.

حيث قرر الأمين العام للأمم المتحدة دي كويار أن وقف إطلاق النار الرسمي بين المغرب وجبهة بوليساريو يجب أن يصبح نافذا في 6 سبتمبر/أيلول 1991 حسب الاتفاق بينهما، لكي تبدأ "الفترة الانتقالية" التي نصت عليها التسوية الأممية.

وقد أيد مجلس الأمن اقتراح الأمين العام وصادق على توزيع أكثر من مائة مراقب عسكري -إضافة إلى موظفين للدعم الإداري واللوجستي- في الصحراء الغربية للتحقق من تطبيق الطرفين لوقف إطلاق النار ووقف عمليات القتال بينهما في بعض المناطق، وذلك تحت أحكام "الفصل السادس" من ميثاق الأمم المتحدة.

وهكذا اقتصرت المهمة الأساسية لبعثة المينورسو بداية على التحقق من وقف إطلاق النار عبر مراقبة تموقع الجانبين على طرفي "الحاجز الأمني" الذي بناه المغرب 1980، ويفصل الجزء الصحراوي المدار بواسطة المغرب (الغرب) عن المنطقة الخاضعة لسيطرة جبهة بوليساريو (الشرق).

وحين أنشئت "لجنة التحقق من الهوية" التابعة لبعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء بالصحراء الغربية في مايو/أيار 1993؛ بدأت بعثة المينورسو تنظيم عملية تحديد هوية الناخبين الصحراويين الذين تحق لهم المشاركة في الاستفتاء الخاص بتقرير المصير، وتذليل ما يعترض العملية من صعوبات إجرائية وميدانية.

وإضافة إلى سعيها لصياغة حل سياسي دائم ومتوافق عليه بين أطراف النزاع في قضية الصحراء، تتضمن أهداف البعثة ومسؤولياتها أيضا دعم عدد من برامج المساعدات للتعامل مع أوضاع العائلات الصحراوية المشردة.

الفصل الثالث: مسار التسوية للنزاع في الصحراء الغربية

وكثيرا ما أفادت تقارير إعلامية بأن المغرب يتجه لدعوة الأمم المتحدة إلى إنهاء عمل بعثة المينورسو في مناطق الصحراء الغربية التي يحكمها، خصوصا بعد التقرير الذي وجهه الأمين العام للمنظمة بان كي مون في أبريل/نيسان 2015 إلى مجلس الأمن.

وقد أوصى بان في تقريره هذا بـ"مراقبة دائمة" لاحترام المغرب وبوليساريو لحقوق الإنسان في الصحراء بشكل "دائم ومستقل وغير منحاز"، وهي المراقبة التي يتوقع مراقبون أنها ستسند -حال إقرارها- إلى بعثة المينورسو.

و هي في الحقيقة تتكون حسب تجديد تفويضها الصادر في 30 يونيو/حزيران 2015- من 210 عسكريين وأمنيين (26 عسكريا، وستة من الشرطة، و178 مراقبا عسكريا)، و84 من الموظفين المدنيين الدوليين، و162 من الموظفين المدنيين المحليين، و12 من متطوعي الأمم المتحدة.

وقد كان المقرر أصلا أن يتراوح حجم الشق المدني في البعثة ما بين ثمانمئة وألف شخص على أساس متطلبات المراحل المختلفة للفترة الانتقالية؛ بينما يبلغ الشق العسكري حوالي 1700 فرد، ووحدة الأمن حوالي ثلاثمئة ضابط شرطة.

وتتوزع جنسيات الأفراد العسكريين على 34 دولة، من بينها روسيا والأرجنتين وأروغواي وأيرلندا وألمانيا وأندونيسيا وباكستان والبرازيل ونيجيريا وهندوراس وهنغاريا واليمن والهند. أما أفراد الشرطة فهم من بلدان مصر والأردن واليمن والأرجنتين.

اما بنسبة للتمويل تتولى الأمم المتحدة تمويل بعثة المينورسو، وقد بلغت ميزانيتها المعتمدة للسنة المالية الواقعة بين يوليو/تموز 2014 ويونيو/حزيران 2015 قرابة 56 مليون دولار أمير و لقد عرفت تطورات في المدة الاخيرة حيث في 15 مارس/آذار 2016، قرر المغرب تقليص حجم الموظفين المدنيين العاملين في إطار بعثة الأمم المتحدة إلى الصحراء الغربية وسحب مساهمته المالية التطوعية للبعثة الأممية، وذلك ردا على تصريحات

للأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بشأن الصحراء الغرب.⁽¹⁾

(1) ظاهر مسعود، نزاع الصحراء الغربية بين المغرب و البوليساريو، (ط1: سوريا: دار مختار لطباعة، 1968)،

الفصل الثالث: مسار التسوية للنزاع في الصحراء الغربية

المطلب الثاني: نظرة إستشارفية:

أ_ **النظرة الاستشرافية:** في ظل الجهود المجهضة والتي لم تسفر عن نتيجة تذكر و نتيجة للتعنت المغربي الواضح في عدم الرضوخ للشرعية الدولية من خلال إفشاله لجل حلول التسوية ونتيجة للعمر الطويل للنزاع وكذلك من خلال الافرازات التي تمخضت عن ما يسمى بالربيع العربي يمكن التنبؤ بمستقبل القضية الصحراوية وذلك بفرضيتين :

1_ بقاء الوضع على حاله

إذا لم تتجح الثورات العربية في تمكين الشعوب من سلطتها السياسية وذلك قد يكون عن طريق ثورات مضادة أو ركوب أنظمة رجعية لموجة هذه الثورات بالمجان فسيظل الشعب الصحراوي يعاني في ظل التجاهل المقيت الذي تشهده القضية الصحراوية من قبل الانظمة التي كانت سائدة و سيبقى الوضع على حاله كذلك نتيجة لعدم وجود نية واضحة لدى المنظومة الدولية وعلى رأسها مجلس الامن في إيجاد حل لهذه القضية بسبب الحسابات البرغماتية التي تحكم عمل هذه الدول وفي ظل هذا السيناريو سيبقى النزاع قائم يهدد أمن المنطقة العربية والإفريقية ككل.

2_ العودة إلى الحرب

كان لطول الامد الذي عرفه النزاع في الصحراء الغربية وكذلك الاخفاقات التي عرفها مسلسل السلام في هذه القضية الاثر البالغ في نفوس الشباب الصحراوي مما ولد عنده نوع من الرفض للوضع الراهن وكذلك تقزيم الرؤية اتجاه ما يعرف بمخطط التسوية الذي لم يسفر عن نتيجة تذكر وهذا ما لمس المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة في زيارته الاخيرة لمخيمات اللاجئين الصحراويين عن طريق تصريحات الكثير من الشباب الصحراوي الذي لم يعد يثق في الدور الذي تلعبه الامم المتحدة في هذه القضية بل لم يعد يثق في القيادة الحالية للجبهة نتيجة لتقديمها مصالحها الشخصية على الجدية في البحث عن حل للقضية الصحراوية وكذلك عملها منفردة في موافقتها على حل التقسيم الذي يرى الصحراويين انه تراجع عن مبادئ الثورة وخيانة لتضحيات الشهداء و بسبب ذلك عدم روجوع القيادة إلى الشعب الصحراوي في كثير من قضاياها الجوهرية ، وكل هذا من شأنه ان ينتج جيل صحراوي لا يؤمن سوى بالرجوع إلى الكفاح المسلح كحل أخير للنزاع وهو الامر الذي قد يدخل المنطقة في بركة من الدم لايمكن التنبؤ بنتيجتها ومن المتعارف عليه ان المجتمع الدولي لا يؤلي الكثير من الاهمية للنزاعات إلا إذا كانت في حالة حرب وهذا اعتراف ضمني من المجتمع الدولي للصحراويين أن ما أخذ بالقوة لا يسترجع إلا بها.(1)

(1)مذكرة حول تطورات الاحداث الخاصة بمسار الحل السلمي للنزاع صادرة عن محكمة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، أبريل 1989، ص 4-5.

الفصل الثالث: مسار التسوية للنزاع في الصحراء الغربية

خلاصة:

تناولنا في هذا الفصل مجموعة من الحلول القانونية و السياسية التي جاءت في شكل محاولات لحل النزاع تقدمتها بها منظمة الامم المتحدة كجهة وصية لأجاد حل عادل للنزاع، بناء علي قرارات صادرت عن هيئات دولية بداية بالجمعية العامة و مجلس الامن و محكمة العدل الدولية وصول الي منظمة الوحدة الافريقية سابقا(الاتحاد الافريقي حاليا).

خاتمة

ان مسألة حقوق الانسان في الصحراء الغربية مسألة بالغة الاهمية و رغم كل ما تؤكدته المواثيق والاتفاقيات الدولية من ضرورة احترام حقوق الانسان هذا لم يمنع الاحتلال المغربي من ارتكاب ابشع الجرائم في حق الانسانية من قتل و ترحيل و اختفاء قسري و استعمال اسلحة محرمة دوليا ضد المدنيين الصحراويين العزل في مختلف المدن الصحراوية المحتلة

و رغم مختلف التقرير الصادرة عن مختلف المنظمات الحكومية و الغير حكومية الا ان هذا لم يمنع قوات الاحتلال من ارتكاب ابشع الانتهاكات الانسانية من خلال تدخلها الهامجي لقمع المظاهرات السلمية في مختلف المدن الصحراوية المطالبة بالاستقلال و الحرية.

و قد تطرقنا في دراستنا هذه الي اهم انتهاكات حقوق الانسان في الصحراء الغربية من طرف الاحتلال المغربي بقية اظهار حقيقة الامر داخل المدن الصحراوية المحتلة من جرائم ضد الانسانية و التي دائما ما يفندها الاحتلال ولكن اصبح الامر حقيقة واضحة للعالم خاصة بعض صدور العديد من التقارير الدولية التي تطالب الاحتلال المغربي بالكف عن انتهاكات حقوق الانسان

أما النتائج التي تم الخلوص إليها من خلال هذه الدراسة فتتمثل في أن انتهاكات الاحتلال المغربي لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية تشكل في مجملها جرائم دولية بمختلف صورها وأشكالها المنصوص عليها في المواثيق الدولية فالانتهاكات تدخل ضمن جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

و هناك عدة توصيات يمكن أن تسهم في فضح هذه الانتهاكات أجمالناها في ما يلي:

1- الضغط لجعل عمل المينورسو يشمل آلية مراقبة حقوق الانسان مما يعطي للقضية الصحراوية بعد استثنائها و حقوقيا دوليا يجلب لها تأييد علي مستوى المجتمع الدولي و كذا الرأي العام الدولي الذي قد يشكل ضغطا علي الدول المتواطئة مع المغرب.

2- ضرورة لجوء السلطة الوطنية الصحراوية الي مطالبة مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة ما ورد في الفصل السابع بتشكيل محكمة دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين المغاربة علي غرار محكمتي رواندا ويوغسلافيا سابقا.

3- على الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 اتخاذ الإجراءات و الآليات المناسبة التي تلزم دولة الاحتلال المغربي باحترام اتفاقيات جنيف خاصة الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين كما جاء في مادتها الأولى.

4- دعوة منظمات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية لضرورة التواجد في الأراضي الصحراوية المحتلة لمراقبة إنتهاكات حقوق الإنسان وإصدار التقارير التي تفضح الإنتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة.

5- ضرورة قيام السلطة الصحراوية ومؤسسات المجتمع المدني المختصة بالعمل على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية المستمرة ضد الشعب الصحراوي بكامل تفاصيلها وذلك ليتسنى تحديد ضحايا هذه الانتهاكات ومكان وزمان ارتكابها، وجميع المعلومات و الأدلة التي تؤكد حقيقة ما يجري خاصة في المناطق المحتلة .

ان التركيز علي مسألة حقوق الانسان في النزاع الصحراوي اصبح ذا اهمية بالنظر لما يمكن ان تقدمه الحركة الدولية لحقوق الانسان و ان كان التفاؤل هنا كبيرا في هذا المجال فلا بدا من التأكيد في المقابل من ضرورة التعامل الحذر في هذا الباب لان الخطاب الحقوقي قد يكون مغلفا بخطاب الدفاع عن المبادي الانسانية و لكن ايضا مغلف بخطاب الدفاع عن المصالح الحيوية للقوى الكبرى لذلك يجب دائما الاستناد في هذا الجهد الحثيث الي مقتضيات الشرعية الدولية و الايمان بها لحل هذا النزاع الذي طال

عمره

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية و التشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان، فلسطين.
- اسماعيل معروف، الصحراء الغربية في الامم المتحدة وحديث عن الشرعية ، (ب ط ، الجزائر، دار هوية، 2010).
- بن عامر و تونسي، تقرير المصير و تصفية الصحراء الغربية، (ب ط، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1998).
- اسماعيل معروف غالية، الامم المتحدة والنزاعات الاقليمية، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995).
- ليلى خليل بديع، اضواء وملامح من الساقية الحمراء و وادي الذهب (الصحراء الغربية) الطباعة الاول، (بيروت، دار المسيرة، 1976).
- طاهر مسعود، نزاع الصحراء الغربية بين المغرب و البوليساريو، طباعة الاول، (سوريا، دار مختار للطباعة، 1968).
- كارلوس مارتين بيرستين و ايلوايز غونزاليس هيدالكو، ملخص واحة الذكرى تاريخية الخروقات حقوق الانسان في الصحراء الغربية، ترجمة مصطفى الكتاب، المجلد الاول، العيون الصحراء الغربية، 2012.
- محمد عايد الجابري، وحدة المغرب العربي، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987).
- مصطفى الكتاب، محمد بادي، النزاع على الصحراء الغربية بين حق القوة و قوة الحق، (طباعة 1، دمشق، دار المختار، 1998).
- عبد الوهاب بن منصور، قبائل المغرب، (ب ط، الرباط، 1993).
- عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في اطار القانون الدولي و العلاقات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986 .
- سلفادور بباريس كاري و باولا كاينت، الصحراء في القلب، ترجمة أحمد الشيعة، (فالينسيا إسبانيا، يونيو 1999).

- ثانياً: كتب باللغة الأجنبية

—Mohamed bedjaoui, seamce publique de 15,7,1975 uoir dmalek doualem

ثالثا: الدوريات

- تقرير كواد بسو حول تفكيك مخيم اقديم ازيك، العيون (2011)
- تقرير المرصد الصحراوي لمراقبة الثروات الطبيعية الجزء الاول، الثروات البحرية، مخيمات اللاجئين بالجزائر (2013)
- هيوم رايس واتش، المغرب / الصحراء الغربية، نيورك(2008))
- تقرير المرصد الدولي لحماية الثروات في الصحراء الغربية (2008).
- تقرير الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، عن وضعية المرأة الصحراوية، العيون مارس(2014)
- تقرير مركز روبرت كنيدي للعدالة و حقوق الانسان الذي اصداره على اثر زيارة قام بها للصحراء الغربية، واشنطن (2011)
- اللائحة 13/45(32)، بتاريخ 17ديسمبر 1976 حول مشكلة الصحراء الغربية.
- المادة 2 فقرة (5) و كذلك المادة 3 من الفقرة (6) من جفاف منظمة الوحدة الافريقية
- الفقر 131 من الراي الاستشاري لمحكمة العدل لدولي و الخاص بالصحراء الغربية الصادر في 16 اكتوبر (1975)
- مذكرة حول تطورات الاحداث الخاصة بمسار الحل السلمي للنزاع صادرة عن محكمة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، أفريل (1989)

رابعا: المذكرات

- اسامة غربي، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري ابان الاستعمار الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005
- أحمد بابا داهي و محمد لمين أبا عالي، القضية الصحراوية والحل السلمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة اللسانس 1989

خامسا: الجرائد

- اتحاد الصحفيين و الكتاب الصحراويين، برنامج مكافحة الالغام بالصحراء الغربية ايادي صحراوية يظهر
بزارعة الاعداء، مجلة الاتحاد، العدد الثاني مخيمات اللاجئين بالجزائر جويلية 2011)

- مجلة 20 ماي العدد 28، مخيمات اللاجئين بالجزائر فبراير 1976) الجنة الشعبية لتحرير الساقية
الحمراء ووادي الذهب، قوات الاحتلال قصفت مخيماتنا اين الضمير العالمي،

. اللجنة الوطنية للاستفتاء، النظام الملكي المغربي صورة بدون مساحيق، مجلة الاستفتاء، ماي 1992،
السنة الثانية، العدد 12، مخيمات اللاجئين بالجزائر

. عبد الله هداية، مشكلة الصحراء الغربية، المجلة المصرية للقانون الدولي، طباعة 5، 1997

. مجلة العلوم الاجتماعية، عدد خاص عن المغرب، 1996

- سادسا: المواقع الالكترونية

. غالي الزبير، الثروات الطبيعية في الصحراء الغربية في خط، انظر الموقع:

www.upes.org. تاريخ التصفح: 2016/11/14

. غيني النح البشير، 11 سنة على الجدار الاسرائيلي فوق الاراضي الفلسطينية و 33 سنة على الجدار

المغربي في الصحراء الغربية الدول العربية بين ادانة جدار و السكوت عن آخر: تاريخ

التصفح: 2016/11/01

. السالك مفتاح، الالغام موت صامت يهدد سكان الصحراء الغربية حسب اعترافات الامم المتحدة، الحوار

المتمدن منتدى الكتروني، العدد 2007، 1987

. محمد سالم، التهجير القسري في الصحراء الغربية، الموقع:

www.upes.org تاريخ التصفح: 2017/02/20

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر وعرافان	
الإهداء	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: تاريخية القضية الصحراوية	07
المبحث الأول: التعريف بالقضية الصحراوية	08
المطلب الأول: الصحراء الغربية	08
1/ أصل التسمية	08
2/ الموقع و المساحة	08
3/ الثروات الطبيعية	09
4/ السكان	10
المطلب الثاني: مسار القضية الصحراوية ومسألة تصفية الاستعمار	11
1/ المحاولات الاستعمارية الأولى	11
2/ الاستعمار الفرنسي-الاسباني وتطور اساليب المقاومة	11
3/ التدخل المغربي-الموريتاني في المنطقة	12
المبحث الثاني: ابعاد النزاع في الصحراء الغربية	14
المطلب الاول: ابعاد النزاع	14
الفرع الاول: الاطراف المباشرة	15
1/ اسبانيا	15
2/ البوليساريو	16
3/ المغرب	16

- 17.....4/الجزائر
- 17.....5/موريتانيا
- 18.....الفرع الثاني: الاطراف الغير مباشرة
- 18.....1/فرنسا
- 18.....2/الولايات المتحدة الامريكية
- 18.....3/الاتحاد السوفياتي
- 19.....4/ليبيا
- 19.....5/الامم المتحدة
- 19.....المطلب الثاني: تصنيف النزاع
- 22.....الفصل الثاني: الانتهاكات الحقوقية ضد الصحراء الغربية
- 23.....المبحث الاول: انتهاكات القانون الدولي الانساني في قضية الصحراء الغربية
- 23.....المطلب الاول: استعمال وسائل محظورة دوليا
- 23.....الفرع الاول: النابالم والفسفور الابيض
- 24.....1/قصف مخيم ام ادريكا
- 25.....2/قصف القلثة واتقاريتي وامقالا
- 25.....الفرع الثاني: الالغام في الصحراء الغربية
- 26.....1/جدار الفصل المغربي
- 28.....2/آثار مخلفات الالغام في الصحراء الغربية
- 29.....المطلب الثاني: اتيان تصرفات محرمة ضد المدنيين الصحراويين
- 29.....الفرع الاول: ابادة الجنس البشري
- 29.....1/حفر لمسيد
- 30.....2/مقابر فدرة لقويعة
- 31.....الفرع الثاني: الاختفاء القسري والترحيل الاجباري
- 31.....1/الاختفاء القسري في الصحراء الغربية المحتملة

- 2/الترحيل الاجباري.....32.....
- المطلب الثالث: اتيان تصرفات محرمة ضد الاعيان المدنية.....33.....
- الفرع الاول: نهب وتدمير الممتلكات المدنية الصحراوية.....34.....
- 1/غزو امقالا واستهداف الممتلكات المدنية.....34.....
- 2/مداهمات و اضرار تمس الممتلكات المدنية.....35.....
- الفرع الثاني:نهب الثروات في الصحراء الغربية.....36.....
- 1/نهب الثروة السمكية.....36.....
- 2/نهب الثروة المعدنية في الصحراء الغربية.....37.....
- المبحث الثاني: صور انتهاكات حقوق الانسان في المناطق المحتلة.....39.....
- المطلب الاول: التعذيب والضرب والمعاملات الحاطة من الكرامة.....39.....
- الفرع الاول: التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة من الكرامة.....39.....
- 1/التعذيب وسوء المعاملة في السجون السرية.....39.....
- 2/التعذيب والضرب المصاحب لتفريق التجمعات السلمية في المناطق المحتلة.....40.....
- الفرع الثاني: اشكال التعذيب الممارس ضد الصحراويين.....40.....
- 1/العنف الجنسي كشكل من اشكال التعذيب.....41.....
- 2/اشكال التعذيب الاخرى الممارسة من طرف الاحتلال المغربي41.....
- المطلب الثاني: المساس بالحريات العامة في المناطق المحتلة.....42.....
- الفرع الاول: تعريف حرية الرأي والتعبير ومظاهرها.....42.....
- 1/تعريف حرية الرأي والتعبير.....42.....
- 2/مظاهر حرية الرأي.....43.....
- الفرع الثاني: مظاهر انتهاكات حرية الراي والتعبير في المناطق المحتلة.....44.....
- 1/قمع السلطات المغربية للمظاهرات السلمية في مدينة العيون.....44.....
- 2/قمع المظاهرات في مدينة السمارة والداخلة المحتلتين.....44.....

- المطلب الثالث: المحاكمات الجائرة والصورية.....45
- الفرع الاول: محاكمة المدنيين امام المحاكم العسكرية.....45
- 1/ محاكمة مجموعة اكديم ايزيك.....45
- 2/ محاكمة معتقلي السمارة.....46
- الفرع الثاني: محاكمة المدنيين امام المحاكم العسكرية.....47
- 1/ محاكمة نفعي الساه وعبد الله البوساتي.....47
- 2/ محاكمة محمد التهليل بتهمة اضرار النار عمدا.....47
- الفصل الثالث: مسار التسوية للنزاع في الصحراء الغربية.....51**
- المبحث الاول: الحلول القانونية المقدمة لحل النزاع.....52**
- المطلب الاول: القرارات الصادرة عن منظمة الامم المتحدة.....52
- 1/ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.....52
- 2/ القرارات الصادرة عن مجلس الامن 1975.....53
- 3/ تقرير بعثة تقصي الحقائق.....54
- المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن منظمة الوحدة الافريقية.....55
- المطلب الثالث: القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية.....57
- 1/ الروابط القانونية للصحراء الغربية.....58
- 2/ الروابط القانونية للمغرب.....58
- 3/ الروابط القانونية مع موريتانيا.....59
- المبحث الثاني: الحلول السياسية المقترحة لحل النزاع.....62**
- المطلب الاول: مخططات السلام وفق "مقترحات بيكر".....62
- 1/ مخطط بيكر (الحل الاطار).....62
- 2/ الحل الرابع (خيار التقسيم).....63
- 3/ اقتراح الحل الوسط (الحل الخامس).....63
- المطلب الثاني: نظرة استشرافية.....66

66.....	1/بقاء الوضع على حاله.....
66.....	2/العودة الى الحرب.....
70-69.....	الخاتمة.....
74-71.....	قائمة المراجع.....
.....	الفهرس.....